... دل بکاری [illegible]
عالمی که ازین حاصل [illegible]

متن الميبذي فى المنطق

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025.
MANUSCRIPT A 33
Arabic

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا انت ولينا فاخرجنا من ظلمات انفسنا الى نورك الساطع ازلا وابدا نحمدك على ما هديتنا بفيضك سواء الطريق ونشكرك على ما اذقتنا بفضلك حلاوة التحقيق ونصلي على من يرى بطفيله الانام وبيمنه فاز الخواص بمزيد الاكرام والعوام بالانعام العام وعلى آله العظام وصحبه الكرام وبعد فيقول العبد المستفيض من فيض الله الغني الباري نور الله الحنفي الاحراري مع ان هذا المختصر في الميزان المعين سميته بالمتن المتين لعله ينفع بعض الطالبين ويشفي غليل صدور بعض المتعطشين لما فيه من تحقيقات خلت عنها متون الاولين وتدقيقات لم يحوها شروح الآخرين ولقد بالغت في فتح المغلقات وشرح المعضلات واني لو اقتديت ببعض المهرة البررة في الاشارة الى ما تفردت به لطال الكلام وكثر الملام ولما كان تقسيم العلم الى قسميه في اول الكتاب يورث بصيرة وكان الانسب تعريف المقسم قبل تقسيمه وقع الشروع بتعريفه فصل العلم عند المحققين من الحكماء عبارة عن صورة حاصلة من الشيء عند العقل والمراد بها على المذهب المنصور هي الماهية كلية كانت او شخصية وقد صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء فعلى هذا العلم والمعلوم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان قلت يلزم ح كون

الذهن حارا و باردا و مستقيما و معوجا و ايضا حصول الجبل والسماء
فی ذهننا مع عظمهما مما لا یعقل ولذلک نفی جمهور المتکلمین الوجود
الذهنی کما بین قلنا ترتب الآثار من خواص الوجود الاصیل
والماهیات کیفما کانت انما توجد فی الذهن بوجود ظلی غیر اصیل
فالصور الذهنیة کلیة کانت او جزئیة مخالفة للخارجیة فی اللوازم
وقیل الذی یمتنع حصوله فی الذهن هو هویة الجبل والسماء وغیرهما
واما ماهیتهما الکلیة فلا امتناع فی حصولها فیه وفیه انه یشکل بصور
بخصوصیاتها والجواب بان الحاصل فی الذهن ماهیات
هو یاتها لیس بشافی وزعم بعض القائلین بالوجود العقلی ان
الصور العقلیة مثل واشباح للامور المعلومة بها مخالفة
لها فی الماهیة وعلی هذا لیس للاشیاء وجودان حقیقة بل مجازا
فیکون مناقضا لمذهبهم ووجه منصوریة الاول انا اذا عقلنا
ما هو عدمی محض ونفی صرف فی الخارج یحصل بیننا وبینه نسبة
مخصوصة ولا یتصور تحققها الا بین متمائزین ولا تمایز
بین الشیئین الا مع ثبوت کل منهما فی الجملة واذ لیس المعلوم
فی الخارج فهو فی الذهن فالصورة الذهنیة هی ماهیة المعلوم
والمراد بالعقل هی النفس الناطقة المجردة عن المادة
بالذات بمعنی انها لیست بجسم ولا جسمانیة ای حالة فی المادة
بل لامکانیة لا تقبل اشارة حسیة المقارنة بها فی الفعل بمعنی
ان لها تعلق بالبدن تعلق التدبیر والتصرف اذ لا تظهر
تصرفاتها بدون التعلق به وهی التی تشیر الیها کل احد بقوله انا

انا و قد نیت ربه الی الهیکل وحده او معها فلان شکل بنحو انا طویل القامة
وانا حیوان ناطق ثم هذا التعریف للعلم هو الذی تلقته عقول
الفحول بالقبول لان المذهب المنصور فی العلم انه من مقولة الکیف
لا من مقولة الانفعال کما توهم بعض ولا من مقولة الاضافة
کما زعم الامام مع قوله بالوجود العقلی وجمهور المتکلمین لما نفوه
اختاروا ذلک کذا قرر السید السید فی حاشیة شرح المطالع
وبهذا ظهر ضعف ما قیل ان الخلاف فی الوجود الذهنی فرع
الخلاف فی تعریف العلم ووجه منصوریة الاول علی ما نقل عن
السید السید علی حاشیة تلک الحاشیة ان العلم یوصف
بمطابقة الواقع لا محالة ولا خفاء فی انه لیس المتصف بها فیما اذا علمت
صورة تأثر محلها بمعنی انتقاشه بها ونا النسبة التی بینهما
وبین العالم بل المتصف انما هی الصورة کما لا یخفی علی الفطن و
لا نزاع فی ان العلم احد هذه الامور الثلثة فتعین ان یکون
هی الصورة وبهذا التقریر اندفع ما یقال ان اتصاف المتباینین
بصفة واحدة مما لا خفاء فی جوازه فاتصاف العلم والصورة
بالمطابقة لا یدل علی اتحادهما ویرد ههنا انه اذا ثبت اتحاد
العلم والمعلوم یجب ان یکون العلم بکل معقولة من تلک
المقولة فالحکم بکونه من مقولة الکیف علی الاطلاق لیس بسدید
کذا قال المحقق الدوانی فی حاشیته القدیمة علی الشرح الجدید
للتجرید ناقلا عن الشیخ الوحید ولذا قال بعض المحققین ان القول
بکون العلم کیفا قول علی سبیل المسامحة والتشبیه هذا والحق ان

الشی اذا حصل عند النفس یعرض له انه مقولة الکیف وان کان فی حد
ذاته من مقولة اخری ولذا قیل الاشیاء فی الخارج اعیان وفی الذهن
صور فصورة الاثر الحاصلة منه عند النفس کیف من وجه انفعال
من وجه کذا فی سایر المعقولات والی ما قلنا یشیر اعتبار التغایر
الاعتباری بین العلم والمعلوم وهذا مثل ما افاده بعض اهل
التحقیق فی تزییف ما حکی عن الشیخ من عدم تعلق العلم المعدوم
المحض وهو ان لکل من الاعدام صورة عند النفس فالمعدوم
المتصور قسم من الموجود وقسیم له باعتبارین مختلفین وغرض
القوم من قولهم یکون العلم کیف لیس الا الاحتراز عن کونه
هو الانتقاش او النسبة المخصوصة لمخالفة هذین المذهبین
اتحاد العلم والمعلوم بالذات فلیتامل حق التامل ومنهم من عرفه
بحصول صورة الشی فی العقل وهو المشهور ویرد علیه عدة
اسئولة الاول انه لا ینطبق علی شئ من المذاهب المذکورة
فی العلم بل یدل علی کونه نسبة بین الصورة الحاصلة والعقل
ودفعه السید السند فی حاشیة شرح المطالع بان من عرف العلم
به قائل بکونه من مقولة الکیف الا انه قدم ذکر الحصول تنبیها علی
علی انه مع کونه صفة حقیقیة یستلزم اضافة الی محله بالحصول فیه
کما یستلزم اضافة اخری بالقیاس الی متعلقه وفیه ان کون
العلم صفة حقیقیة مما لم یذهب الیه الا جمع من المتکلمین وصاحب
التعریف من الحکماء وبهذا ظهر فساد قول من اعترض بان
العلم والحصول صفة الصورة فلا یصح الحمل ثم وجهه بان حصول صفة ا

الصورة محمول على العلم وان لم يكن الحصول محمولا عليه ثم زيف بان
في صحة حمل يرجع الى وصف الشيء بوصف متعلقه في التعريفات
تاملا ثم ان القول بالكيف بنافيه ذكر الحصول اللهم الا ان يقال
هو ههنا بمعنى الحاصل واضافته الى الصورة من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها ولا يخفى ايضا ان ذلك التنبيه موجود في قولنا
صورة حاصلة الخ ولو وجه بان المراد هو التنبيه في اول الامر
فلا خفاء في ان العدول عن الظاهر لامثال هذه التنبيهات
مع كونه مشعرا بالغلط مما لا يجوزه مجوز لا سيما في التعريفات الثاني
انه انما يصح على مذهب من يقول بارتسام الصور الجزئية المادية
في العقل واما على مذهب من اختار ارتسامها في الحواس الباطنة
فلا خفاء في عدم شمول التعريف للعلم بتلك الجزئيات ودفعه
السيد السند في شرح المواقف بان المراد بقولهم في العقل عنده
العقل وانت خبير بما فيه من التكلف على ان كون في بمعنى عند مما لم
يذكر في كتب العربية اللهم الا ان تستعار لمعنى مع لصحة استعارة
الظرفية للمعية لما بينهما من المعية كما في قوله تعالى قال ادخلوا
في امم الاية ومحصل مع هو معنى عند صرح به الفاضل الرومي في
حاشية هذا الشرح ولا نعني بالمعية ههنا سوى قرب معنوي
واتصال معقول يحصل بين النفس ومدركها سواء انتقش فيها
او في الاتها كما يقال التصديق عند الحكماء بسيط فلا يرد ان
اعتبار المعية يبطل جمع التعريف ضرورة ان الكليات و
الجزئيات الغير المادية تنتقش في النفس لا عندها الثالث انه

لا يشمل الصور الغير المطابقة لان المتبادر من الاضافة في صورة الشيء كونها صورة له في الواقع وقد يدفع بتعميم الاختصاص المفهوم ههنا بان يكون في الواقع او في زعم العالم وفيه ما فيه ومن زعم تطبيقه على مذهب من توهم كون العلم انفعالا بان المراد تأثر النفس بسبب الصورة الحاصلة فقد ركب شطط وكذا من قصد تطبيقه على مذهب من قال بكونه اضافة بان الحصول اضافة لم يأت بشيء لان من قال بكونه اضافة قال بكونه اضافة بين العالم والمعلوم بمعنى انه تحصل عند ادراكه اضافة مخصوصة بينهما لم يكن حاصلة قبل وبها يصير العالم عالما والمعلوم معلوما كما نص عليه السيد السند في شرح المواقف وحاشية شرح المطالع والحصول اضافة بين المعلوم ومحله ثم ان الاعتراض على كلا التعريفين بانهما لا يصدقان على العلم بالمستحيل فانه ليس لشيء مع انه يتعلق به العلم لحصول صورته عند العقل والمنكر له مكابر لبداهة العقل ومناقض لكلامه لان انكار تعلق العلم به حكم عليه بانه لا يعلم فيستدعي العلم به مدفوع بما صرح به الشيخ في الشفاء من ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن ان يتصور شيء هو اجتماع النقيضين فتصوره اما على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض واما على سبيل النفي بان يعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض وبالجملة فلا يمكن تعقله بماهيته بل باعتبار من الاعتبارات

وفيه ان النفي حكم فلا بد من تقدم تصور المحكوم عليه فامتنع
التعقل بالنفي وقد يجاب عن ذلك بان المستحيل شيء لغة وكونه
ليس بشيء بمعنى انه غير ثابت في نفسه لا يمنع عنه وبهذا يندفع ما قيل
على التعريفين انهما لا يتناولان العلم بالمعدوم كنقيض الامور
العامة والبحث بان ذينك التعريفين يصدقان على الظن
والجهل المركب والتقليد والشك والوهم واطلاق العلم
عليها يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع مدفوع بانه لا مشاحة
في الاصطلاح ولا مضايقة وكذا الاعتراض عليهما بانهما لا يصدقان
على علم الباري تعالى وتقدس فينافي عموم قواعد الفن بناء
على اختصاص محمولات المسائل بالعلم الحادث لاختصاص
الموضوع به مدفوع بما افاده السيد السند في حاشية شرح المطالع
من ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب فلا باس بخروج
علمه تقدس وتعالى وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة واعلم ان
هذين التعريفين لم يقعا من الحكماء في باب المنطق فحسب
بل انما وقع لفظ العلم فلا بد من تخصيص هذا التعريف بالعلم
الحادث وتعريف علم الباري جل علمه بطريق آخر وفي كلام
بعض الافاضل اشارة الى هذا واجيب بذلك الجواب عن
عدم شمولها للعلم الحضوري وقد تعلل تخصيص المقسم بالعلم
الحصولي والحادث بان الانقسام الى البداهة والكسب
لا يجري الا فيهما وبالجملة فالتخصيص وجيه ونفي الاحتياج اليه
[illegible] الانقسام والاكتساب يجري في المطلق وان لم يجر

فی کل قسم علی انہ تخصیص اللفظ من غیر داعیۃ مع کون
التعمیم انسب ما افادہ المحقق الدوانی فی شرح التہذیب
لا یخلو عن اشکال فتامل قد یجاب بذلک عما یرد علی التعریف
الثانی من خروج العلم بالجزئیات المادیۃ فتدبر وایضا قد
یدفع بہ الاشکال بالعلم بالمعدوم ولیس لشئ ومن اعترض
علی التعریفین بخروج علم الحیوانات واجاب بہذا وقد
تعسف فان جعل ادراک الحیوانات علما یخالف العرف
واللغۃ وادخالہ فیہ بتاویل ان المراد بالعقل ہی القوۃ المدرکۃ
مطلق اسوء من ذلک نعم یمکن بہ ادخال علم الباری تعالی
لکن لا حاجۃ الیہ وللمتکلمین ایضا تعریفات فمنہم من عرفہ
بانہا صفۃ یتجلی بہا المذکور لمن قامت ہی بہ ویرد علیہ انہ
یشمل غیر الیقینیات ایضا مع ان العلم عندہم مقابل للظن
والجواب حمل التجلی علی الانکشاف التام بقی انہ یشمل ادراک
الحواس وعدہ علما یخالف العرف واللغۃ فان البہائم لیست
اولی العلم فی شئ منہما ومنہم من عرفہ بانہا صفۃ توجب
تمیزا لا یحتمل النقیض والاحتمال صفۃ لمتعلق التمیز فالمراد
بالتمیز ما بہ التمیز ضرورۃ انہ لا معنی لاحتمال المتعلق نقیض
التمیز بالمعنی المصدری والمراد بالنقیض نقیض التمیز کما ہو
الظاہر لا نقیض الصفۃ او المتعلق ففی العبارۃ تسامح والمراد
ان العلم صفۃ قائمۃ بمحلہا یوجب لہ امرا بہ تمیز الشئ عما عداہ
بحیث لا یحتمل ذلک الشئ نقیض ذلک الامر المتعلق وہو

في التصوري الصورة الحاصلة ومتعلقه هي الماهية وفي التصديق
هو الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان وههنا تحقيقات وضحناها
في حاشية الخيالي ثم هذا التعريف انما هو عند من يقول من المتكلمين
بكون العلم صفة حقيقية ومن قال بكونه نسبة مخصوصة بين العالم
والمعلوم كما سبق عرفه بانه تميز معنى عند النفس تميزا لا يحتمل
النقيض وفيه انه لا يشمل علم الله تعالى الا ان يتكلف وعرفه
بعضهم بانها معرفة المعلوم على ما هو به ويرد عليه انه لا يشمل
علم الله تعالى اذ لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة
وانه دوري وانه لا حاجة الى ما هو به لان ادراك الشيء لا على
ما هو به جهالة لا معرفة وبعضهم بانه الذي يوجب كون من
قام به عالما وفيه دور صريح وبانه ادراك المعلوم على ما هو به
وفيه ايضا دور وان الادراك مجاز عن العلم فان معناه
الحقيقي هو اللحوق والوصول والمجاز لا يستعمل في الحدود و
ايضا فيه تعريف الشيء بنفسه اذ المعنى المجازي هو العلم وبعضهم
بانه ما يصحح ممن قام به اتقان الفعل ويرد عليه انه ان اراد ما
يستقل بالصحة فهو باطل وان اراد ماله مدخل فيها فيدخل فيه
القدرة ويخرج علمنا اذ لا مدخل له في الاتقان على رأينا و
الاعتراض بخروج علم احدنا بنفسه وبالباري تعالى وبالمستحيل
مدفوع بان ليس المراد به ما يصحح به اتقان متعلقه بل ما يصحح به
الاتقان مطلقا والامام الرازي بانه اعتقاد جازم مطابق
لموجب وهذا التعريف منه انما هو بعد تنزله عن ادعاء البداهة

حاشية

ويجي تحقيقه وبعض الموالمعتزله بانه اعتقاد الشي على ما هو به ويرد
على التعريفين خروج التصور ضرورة انه لا اعتقاد الا في
التصديق ويجي بيانهما في التقسيم والتصور علم بالاتفاق بقم
علمت حقيقة الان وكذا يرد عليهما شمولهما التقليد اذا
طابق الواقع وزيد على الثاني عن ضرورة او دليل فاندفع
ويرد على الثاني خاصة شموله الاعتقاد الراجح الا ان يخص
بالجازم كذا في المواقف وشرحه وعدم شموله العلم بالمستحيل
وقد مر تحقيقه ومنهم من قال ان العلم لا يحد فقال الامام الغزالي
قدس سره ذلك يعسر تحديده وطريق معرفته هي القسمة
والمثال كذا في مختصر اصول ابن الحاجب واستبعده الآمدي
بانهما ان افادا تمييزا له فكل منهما معرف له والا فلا يحصل
المعرفة بهما واجاب عنه عضد الملة والدين في شرحه له
بان افاده شي التمييز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف وتوضيحه
ان الشي قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يوجد له مقسم شامل له ولغيره
ويكون متميزا عن الاغيار بامور متمايزة وقد يتميز الشي
عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف له على ذينك التقديرين
لازم بين الثبوت له في جميع افراده وبين الانتفاء عما
عداه ولابد في التعريف من لازم كذلك واعترض عليه
السيد السند في حاشيته عليه بانه خلاف ما هو المشهور من ان
القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به تمييز الاقسام
تشتمل على تعريفاتها وان المثال مآله الى تعريف رسمي وان

وان المثال ماله الى تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه
وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن
منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريق الا ان الانتقال
اذا لم يكن على وجه الاكتساب بان لا يحتاج فيه الى النظر كان
موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن تصورا
الماهيات الى لوازمها البينة ولكنه خلاف ظاهر الحال في
القسمة والمثال هذا وتحقيق كلام حجة الاسلام في هذا المقام
على ما نقله السيد الجرجاني في تلك الحاشية والمحقق التفتازاني
في شرح الشرح من كلامه في المستصفى ان المراد هو ان الحد
الحقيقي بالعبارة المحررة الجامعة للجنس والفصل متعسر و
الاختصاص له بالعلم فانه عسر في اكثر من الاشياء بل اكثر
المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل ولا تعسر في الرسم
اصلا فاستبعاد الآمدي مما يستبعد وكذا جواب الشارح
وقيل عدم تحديده انما هو لكونه ضروريا واختاره الامام و
ذلك لوجهين الاول ان غير العلم انما يعلم به فلو علم هو بغيره لزم
الدور ولكنه معلوم فيكون ضروريا والجواب منع كونه معلوما
بالكنه والنزاع فيه ومنع لزوم الدور اذ يتوقف تصوره على
تقدير كونه سببا على تصور الغير بدون توقف ذلك الغير
على تصور العلم فانا نتصور اشياء كثيرة مع عدم تصور العلم
ويقرب منه ما يقال ان تصور غير العلم انما يتوقف على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير والعلم الذي يراد حصوله بالغير

انما هو العلم الكلي اذ الطلب بالغير حصول علم جزئي لحصوله في ضمنه
فمنشأ توهم التفرقة عدم الذوق بين حقيقة مطلق العلم وبين
العلم الجزئي كما لا يخفى الثاني ان كل احد يعلم وجود نفسه بالضرورة
فيكون هذا المقيد مسبوقا بالعلم المطلق والسابق على الضروري
ضروري والجواب ان حصول ماهية العلم في ضمن هذا الجزئي
لا يستلزم تصورها المتنازع فيه اذ لا يلزم من حصول امر تصوره
ليكون تابعا غير منفك ولا يلزم تقدمه عليه ليكون شرطا
لحصوله فلا اشكال وحاصل الجوابين هو الفرق بين حصول
العلم والتصور فصل اذا عرفت المبتدأ بوجه يليق به
تفريع التقسيم عليه . فاعلم انه قسمان تصور وتصديق لانه
اما ان يكون حكما او لا فالاول هو الثاني والثاني هو الاول
وهذا على تعريف الحكماء واما على تعريفات المتكلمين فالتقسيم
يختلف باختلاف مفهوماتها كما لا يخفى على المتامل والحكم هو
اذعان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والنسبة هو ثبوت
شيء لشيء او عنده او منافاته له فالاولى هي النسبة الحملية
والثانية هي الانفصالية كذا قيل وبه يشعر كلام السيد السند
في بعض المواضع وقيل الصواب ان تفسر الاولى بكون
احد الشيئين هو الآخر فان النسبة الحملية هو كون المحمول موضوعا
لا ثبوته له والفرق واضح واجيب بان المراد بثبوت المحمول للموضوع
هو ارتباطه به ارتباطا مخصوصا وهذا هو الاتحاد الخارجي قال
بعض الفضلاء هذا لا يشمل النسبة الحملية في الجملة الفعلية فيجب

ان يعرف بانه ارتباط مخصوص ليس ثبوت امر عند امر او معاندته له

وفيه انه يشمل نسبة التركيب الاضافي والتوصيفي والحق ان

لا اختلاف الشيئان في التفسير الاول بالطرفين بل بالمفهومين يشتمل

كلا القسمين ثم تخيل وقوع النسبة او لا وقوعها وتوهم احدهما

والتشكك فيهما من اقسام التصور وبهذا يظهر الفرق بين الحكم

والنسبة الحكمية وهذا من تدقيقات المتاخرين واما القدما

فلم يثبتوا النسبة سابقة على الحكم تكون مورد الايجاب والسلب

وعند اثباتها فالحق هو القول بتغايرهما بالذات لا بالمدرك

فان المدرك في صورة الشك مثلا هو بعينه المدرك في صورة

الحكم الا انه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي

الثاني بادراك اذعاني ومنهم من زعم انه اذا ارتفع الشك

يرد الى الادركات السابقة ادراك اخر وهو اذعان الوقوع

او اللاوقوع لا انه يزول الادراك الغير الاذعاني المتعلق به

ويحصل ادراك اخر بدله متعلق به كذا قال المحقق الدواني في

شرح التهذيب ويظهر ايضا ان تعريف الحكم بادراك وقوع

النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة وان كان مشهور الكن ينتقض بالاولين للقطع بشمول

التعريف لهما وتكلف بعض الافاضل بان المراد هو الادراك

على سبيل الاذعان والقبول والنقض بصورة الشك على

ما اورده المحقق الدواني في شرح التهذيب صريحا وبه

يشعر ما حكينا عنه انفا محل تامل لان الظاهر ان الشك ادراك

لكل من وقوع النسبة ولا وقوعها وانما فسر ادراكه بوقوع النسبة اولا
وقوعها في التعريف المشهور بما فسر لئلا يتوهم ان المراد هو ادراك
الوقوع واللاوقوع المضافين الى النسبة ليكون ادراكا للمركب
الاضافي بل المراد هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
كذا قال السيد السند في حواشي شرح الرسالة والاعتراض عليه بان
المفسر المذكور كالمفسر المذكور كما صرح برائحة النحو مدفوع بان
المصدر المضاف اذا جعل متعلق العلم كما في العبارة الاولى
يحتمل ان يكون المتعلق هو المضاف والاضافة لتعيينه وان
يكون المتعلق هو مضمون الجملة المشتمل على النسبة التامة الخبرية
فان العلم في قولك علمت قيام زيد يحتمل ان يكون علما تصوريا
وان يكون علما تصديقيا بخلاف العبارة الثانية فانها نص
في المعنى الثاني وادخال ان لمحض جعل الجملة مضافا اليها الا
يرى انه لا يقال علمت ان زيدا قائم اذا قصد افادة العلم
التصوري لكن النحاة لما راوا وقوع هذه الجملة موقع المفرد
حكموا بكونها في تاويله مع انه شركها في احد معنييه وفي كلام
السيد حيث جعل ادراك المضاف ادراكا للمركب الاضافي
تسامح ظاهر هذا وتثليث احتمالات العبارة الاولى بجعل الثاني
ان يكون المتعلق هو المضاف مع النسبة التقييدية وتربيعها
بجعل الثالث ان يكون المتعلق مجموع المضاف والمضاف
اليه مع الاضافة مما يسهل عليك فتامل ثم ان التصورات
الثلثة وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية شروط

للتصديق وليس شئ منها جزء منه وهذا على مذهب الحكماء
واما على مذهب الامام فالتصديق عبارة عن المجموع المركب من
الحكم والادراكات الثلثة والتصور عما عداه فلو اريد التقسيم على
مذهبه قيل العلم ان كان مجموع الادراكات الاربعة فتصديق و
الا فتصور هذا وقد اورد السيد في حواشي شرح الرسالة
كلاما منتخبه انه اذا اردت تقسيم العلم على مذهب الحكماء
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اوليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت
العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
والمفضلاء فيه منا قشات الاولى انه يرد على التصديق على
المذهب الاول ما اورد على التعريف المشهور للحكم فنقيض
التعريفان طردا وعكسا فلو اجيب بما احدث ثمه لزم الواسطة
بين القسمين وهو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لكن لا على
سبيل الاذعان ولو قال كما قال في تقسيم المذهب الثاني لاندفعت
فتامل الثانية ان الحكم هو الاذعان بالنسبة وهو من مقولة الانفعال
فكيف يكون قسما من العلم وهو من مقولة الكيف على المذهب
المنصور فيه وسيسمع منا ما يزيف المقال الثالثة ان تعريف
التصور على المذهب الثاني لصدق على المقسم وجوابها حمل
الغير على المبائن والمقسم معتبر في كل قسم مع زيادة اخرى

على ما هو المشهور ومنهم من اورد هذه المناقشة على المذهب الاول
ايضاً ورده بعضهم بان المقسم وان كان ادراكاً ليس ادراكاً للمنى
فيصدق عليه انه ادراك غير ذلك لانه ادراك لغير ذلك والفرق
واضح على المتامل الرابعة ان كلامه هذا نص فى كون الحكم ادراكاً
عند الامام والتحقيق انه فعل للنفس عنده والتصديق عنده مركب
من الادراكات الثلثة والفعل فكيف يصح قوله ادراكا للامور
الاربعة بل يصح تقسيم العلم على مذهبه الى هذين القسمين والجواب
ان المراد بمذهب الامام ليس فى هذا المقام ليس مذهبه بجميع
خصوصياته بل مجرد القول تركيب التصديق كما هو مذهب
جمهور المتأخرين فانهم تبعوا الامام فى القول بالتركيب والحكماء
فى القول بكون العلم ادراكا فاحفظ فانه ينفعك فى مواضع
شتى وبه يندفع الفساد عن الكلام كثير من النقادم ثم ان الحق
هو مذهب الحكماء لان المقصود من تقسيم العلم الى القسمين
والباعث عليه انما هو امتياز كل قسم بموصله عن الاخر فان
موصل من الحكم والتصورات الثلثة منفرد ومتمايز عن الاخر
فان موصل الحكم هى الحجة وموصل التصورات هو القول
الشارح وليس للمجموع المركب منه ومنهما موصل فجعله قسما
من العلم ينافى مقصود الفن هذا ملخص ما افاده السيد السند
فى حواشى الرسالة ولو اورد على انفراد الحكم بالموصل الخاص
انه لو كان طرفاه او احدهما نظريا كان هو ايضا محتاجا الى
القول الشارح اجيب بما سيجى فى تعريف النظرى من ان المراد

بالاحتياج هو الاحتياج بالذات ثم انه لاخفاء في ان الحق
ههنا بمعنى الاحق والا فالمنافسة في الحصر المستفاد من كلمة انما
جلية فلو ابقى على معناه لابد وان يسلك مسلكا آخر وهو انه
قد تقرر بين الفريقين ان الحجة انما توصل الى التصديقات
ونحن اذا اقمنا الحجة على مطلوب لا يحصل لنا بها سوى
اذعان النفس بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا اثر لها في
التصورات اصلا لوجودها في الحالتين بلا تفاوت فجعل
الامام المجموع تصديقا ينافي ما قرره على انه يلزم ح ان لا تكون
للتصديق موصل ضرورة ان لا موصل الى المجموع اصلا
وهذا التحقيق حسن ثم اعلم انه قد يطلق التصور على مطلق
الصورة الحاصلة وهو بهذا المعنى رادف العلم الا ان
المشهور هو استعماله بالمعنى المقابل للتصديق فلا يلزم من
تقسيم العلم الى التصور والتصديق جعل الشيء قسما لنفسه و
لا جعل قسم الشيء قسما له بان يقال التصديق وهو اما او
مجموع الادراكات الاربعة قسم من التصور وقد جعل
قسما له ولا جعل قسيم الشيء قسما منه بان يقال التصديق
باي معنى كان قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم فقد جعل
قسما من التصور وهو قسيم للتصديق ولا حاجة الى زيادة قيد
فقط بل هو فاسد على المذهب الراجح ومشعر بخلاف المقصود
على المذهب المرجوح كما يظهر بادنى تامل ثم اعلم انه يلزم على
المذهب الاول اشتراط الشيء بمقابله وعلى الثاني كون احد المتقابلين

جزء الآخر ضرورة تقابل التصور والتصديق ولا اشكال
بالواحد والكثير اذ لا تقابل بينهما بالذات لاشتراط وحدة
الموضوع والشئ الواحد لا يصلح لان يكون واحدا وكثيرا
على التبادل بل بالعرض اي لاضافة عرضت لهما وهي المكيالية
والمكيلية ولا بالوحدة والكثرة لان التقابل الذاتي على
ما زعم البعض من تعريفهما بكون الشئ بحيث لا ينقسم وكونه
بحيث ينقسم انما هو بين مفهوميهما ونسبة الجزئية انما هي
بين حقيقتهما فان الكثرة متقومة من الوحدات فان الاثنين
مثلا وحدتان كذا في شرح المواقف وفي شرح الطوالع
الاصفهاني ان التقابل بينهما انما هو بالعرض لانتفاء اصناف
التقابل كلها فتدبر ومجال المقال واسع لكن المقام لا يسع
بسط الكلام وقد يقرر الاشكال على المذهب الثاني بانه
يلزم تركب الشئ من النقيضين فان التصديق لو تركب
من الحكم والتصور المعتبر فيه عدم الحكم لزم تركبه من الحكم
وعدم الحكم ودفع العلامة الرازي في شرح الرسالة الاشكال
عن كلا المذهبين بان التصور المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا انما هو بالمعنى الثاني فلا تقابل واعترض عليه السيد
السند في حواشيه عليه بان كلا من التصورات يستفاد من
القول الشارح اذا كان نظريا فيكون مقابلا للتصديق و
الاعتراض جيد لكن في استفادة النسبة بالقول الشارح
مناقشة لانها من الجزئيات الحقيقية وهي ليست بمكتسبة كما ثبت

بكاسبته ودفعها ان نظرية النسبة واحتياجها الى الفكر انما هي
بواسطة احتياج تصور طرفيها او احدهما اليه وهي بالذات
لا تتصف بالاحتياج الحقيقة بما كان موضوعها جزئيا حقيقيا
واثبات في كلامه بكونها بالذات او بالعرض هذا وتخصص
كون النسبة من الجزئيات ولا العدم وكذا الكسابها فلا بد
من تعميم الاستفادة والاحتياج الاستفادة والاحتياج
الذاتيين لكسبة الموضوع الكلي كما سبق الى بعض الاوهام ليس
مرضي عند ذوي الافهام والجواب الحق عن اصل الاشكال
هو ما افاده ذلك العلامة في شرح المطالع واستحسنه السيد
السند حتى اختاره في عامة تصانيفه وهو ان اعتبار الموصوف
بالشرطية والشطرية لا تستلزم اعتبار الصفة الا يرى انه لا يقال
على شي من اجزاء الشي او عوارضه انه هو بل ليس هو اياه والمعتبر
في التصديق ذات التصور المقابل الموصوفة بكونها غير حكم
او غير ممزوجة بحكم اورد عليه ان هذه الصفة لازمة لموصوفها
فاجتماع النقيضين لازم سواء اعتبرت الصفة ام لا وفيه
انه لا خفاء في اندفاع الاشتراط بالنقيض او جزئية كنقيض
او التركب من النقيضين الا ان يقال المنشاء امتناع الجمع
هو اجتماع النقيضين فهو اجزئي بالامتناع وحسمت مادة
الاشكال بان من شرط التناقض اتحاد الموضوع وههنا
ليس كذلك لان كونه غير الحكم انما اعتبر في الشرط وكونه حكما
في المشروط على راي وعادم الحكم معتبر في الجزء والحكم في الكل

على رأي آخر فلا اشكال اصلا نعم على مذهب الامام اشكالان آخران

الاول انه يستلزم اكتساب التصور من الحجة ضرورة ان الحكم لا بد

ان يكون تصورا عنده لانه ادراك قطع وليس بتصديق عنده

فلا بد ان يكون تصورا والا لم ينحصر الادراك في القسمين وكذا

اكتساب التصديق من القول الشارح كما ستبين ان شاء الله تعالى

الثاني ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فكيف يندرج

تحت العلم الواحد ويكون قسما منه فلو قيل ان الهيئة الوحدانية

التي هي جزء صوري للمركب دخلا وتاثيرا في جعل الامور المتعددة

امرا واحدا حكما اجيب بانها من قبيل المعلومات فلو اعتبرت

في التصديق لزم تركيبه من العلم والمعلوم كذا في شرح المطالع

وحاشية الشريفية الشريفية فان قلت هلا جعلت المقسم اعم

لئلا يشكل دخول المركب فيه قلت يبطل الحصر ويخرج قسم

ثالث فان المجموع المركب من قضية وتصور لا يصدق عليه بعض

شيء من القسمين مع انه داخل في المقسم على تقدير التعميم

على انه يلزم ح ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة لو جعلت

الهيئة المذكورة من قبيل العلم وكون المركب من العلم والمعلوم

علما لو جعلت من قبيل المعلوم على ما مر انفا وان امكن دفعه

بجعل الهيئة عارضة لا داخلة فالمقسم هو العلم الواحد وح ان

اريد الواحد الشخصي خرج التصديق وان اريد الواحد الاعتباري

خرج التصور وان اريد اعم منهما لم يكن القسمة حاصرة لخروج

تلك الصورة اللهم الا ان يقال ان المراد بالاعتبار الاعتبار المعتبر

فتدبر وقد قال بعضهم الی فعلیہ الحکم وتقسیم العلم الی القسمین فالحکم
لیس عندہم بتصدیق ولا جزء منہ ضرورۃ ان الفعل والمرکب منہ
ومن الکیف او الانفعال او الاضافۃ لا یکون کیف والانفعال
والاضافۃ فالتصدیق عندہم ہو الادراک المعروض للحکم
فیہ انہ اثبات مذہب ثالث بلا سند معتمد ویرد علیہ بعض ما اورد
علی المذہب الثانی فتامل علی ان الحق ان القول بکون الحکم مذہبا
ومحتاجا الی النظر یلجی الی القول بکونہ ادراکا ضرورۃ ان الفعل لا ینقسم
الی ہذین القسمین وایضا یلزم ح اجراء صفات العارض علی
المعروض وہو اسوء من وصف الکل بصفۃ جزئہ واعلم ان
القول بفعلیۃ الحکم لیس بسدید بل ہو توہم نشأ من الالفاظ التی
یعبر بہا عنہ کالاسناد والارتفاع والایجاب والسلب قال العلامۃ
الرازی فی شرح المطالع ان الحکم وایقاع النسبۃ والاسناد
کلہا عبارات والفاظ والتحقیق انہ لیس للنفس ہہنا تاثیر وفعل
وبل اذعان وقبول للنسبۃ وہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست
بواقعۃ فہو من مقولۃ الکیف وکیف لا وقد ثبت فی الحکمۃ
ان الافکار لیست اسبابا موجدۃ للنتائج بل ہی معدات
للنفس لقبولہا الصور العقلیۃ عن واہب الصور ولولا
ان الحکم صورۃ ادراکیۃ لما صح ذلک انتہی کلامہ فقولہ کلہا
عبارات الخ یعنی بہ ان ایہام ہذہ الالفاظ بحسب اللغۃ ان
للنفس بعد تصور الطرفین والنسبۃ فعلا صادرا عنہا لا عبرۃ
لہ لان اہل اللغۃ لا یفرقون بین القبول والفعل ویسمون القابل

اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع
المنصف الى وجدانه هو انه ليس ههنا شئ سوى الاذعان و
القبول هذا خلاصة ما افاده السيد في حواشي شرح
المطالع واعترض عليه بعض افاضل الروم في حاشية شرح
المواقف بانه انما يتم باستعمال ما وضع للفعل في الكيف وبالعكس
ولم يثبت ذلك في اللغة الا مجازا ضرورة انه لا يستعمل الكسر
الموضوع للفعل الا نكسار الموضوع للانفعال نعم لو استدل
على فعليته الحكم بان اهل اللغة يطلقون عليه الفعل لتم التقريب
ويمكن ان يجاب بان الغرض اثبات مساهلتهم في المحاورة
فكما يطلقون لفظ الفعل على القبول الذي هو من مقولة الكيف
لهم ان يطلقوا ما وضع لمقولة الفعل على ما هو من مقولة الكيف
على التحقيق على انه يجوز ان يكون هذا الاطلاق منهم بملاحظة فعل
يصدر عن المصدق كما قيل في وجه فهما صحة التكليف بالتصديق
الشرعي مع كون الكيفية الفائضة غير اختيارية فلا ينبغي
للمحق ان يلتفت الى توهم منشاءه محض اطلاقهم مع ان له
محمل صلاح واما التفرقة بين الفعل المتعدي ومطاوعه ففي
غاية الظهور والجلاء بحيث لا يتوهم من اطلاقهم لفظ الفعل
على كليهما استعمال كل منهما مكان الاخر ولذا لم يتعرض لذلك
للاطلاق وما قاله المعترض فهو انما يتمشى على الثاني لا على الاول
او يقال ان اهل اللغة لما لم يثبتوا المقولات ولم يفرقوا بين الاعراض
تفريق الفلاسفة لا يكون لاخذ المقولة من ماخذ استعمالاتهم

معنی صحیح واما عدم استعمالهم لفظ الکسر فی الانک رئیس علامة حفظهم
تبائن المقولتین بل باعتبار ان الفرق بین المتعدی ومطاوعه
واضح علیهم من غیر ان یکون لاندراج احدهما تحت الفعل و
الآخر تحت الانفعال مدخل فی هذا الفرق فتامل فانه دقیق
وبالتامل الصادق حقیق واختار السید المحقق الرجوع الی الوجدان
فی حاشیة شرح الرسالة ایضا واعترض علیه بعض الافاضل فی
حواشی تلک الحواشی بان الوجدان لا یکون دلیلا علی الغیر والجواب
ان کلام السید علی التحقیق وبیان ما انفتح علیه من الحق کما هو
دابه فی اکثر مواضع التحقیق لا الاستدلال علی بطلان فعلیه الحکم
والدلیل ایضا ما افاده شارح المطالع وقوله لما صح ذلک ای کون
الافکار معدات للنفس لقبول الصور العقلیة اذ لو کان فعلا
للنفس لکان صادرا عنها فکان نسبة النفس الی الحکم بصدوره
عنها دون القبول من المبدأ الفیاض تعالی وتقدس ولما
کانت الافکار معدات القبول بل آلات الفعل قال عضد الملة والدین
فی شرح مختصر الاصول اذا تصورنا نسبة امر الی آخر اثباتا او نفیا
وشککنا فیه فقد علمنا ذینک الامرین والنسبة ضربا من العلم
لانا لا نشک فیما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشک وحکمنا فقد
علمنا تلک النسبة ضربا آخر من العلم وهذا یتمیز عن الاول بحقیقته
ویلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والکذب انتهی کلامه و
قال السید السند فی حواشیه علیه هذا التحقیق حسن یدل علی
ان الحکم نفس التصدیق وانه ادراک اذ لا خفاء فی ان الادرا

الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا
بل فعلا كما توهم المتاخرون لم يحصل هناك ضرب اخر من العلم
يتعلق بالنسبة انتهى واعلم ان لفظ الادراك في كلام من
اختار كون العلم من مقولة الكيف مفسر بالصورة الحاصلة في
النفس الناطقة لا بانتقاش النفس بالصورة المنطبعة فيها
فلا يناقض في كلام شارح المطالع حيث فسر الاذعان اولا
بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ثم قال فهو من مقولة الكيف
ولا في كلام من سلك هذا المسلك كالسيد السند وغيره بل
هو شايع في كتب هذا الفن وتحقيقه ان المصدر قد يراد
منه معناه المصدري وقد يراد الحاصل بالمصدر فالادراك
على الاول انفعال وعلى الثاني كيف وهذان المعنيان
صرح بهما السيد السند في حواشي شرح الرسالة وانت تعلم
انه لا خفاء في شمول الادراك الكليات والجزئيات
مجردة كانت او مادية والتفسير المذكور انما يصح
على مذهب من قال بارتسام الجزئيات المادية ايضا في
النفس الناطقة واما على راي من ذهب الى ارتسامها
في الحواس الباطنة فلا ولذا عدل شارح المطالع في تعريف
العلم عن قولهم والعقل الى قوله عند الذات المجردة فالاظهر
ان تفسير الادراك اذا حمل على المعنى المصدري بانتقاش
محل الصورة بالصورة الحاصلة فيه واذا حمل على الحاصل
بالمصدر فبالصورة الحاصلة في محلها او عند العقل ثم ان

ملخص الكلام فی هذا المقام والتحقیق الحقیق باتباع ذوی
الافهام هو ما افاده السید فی حاشیة شرح المطالع من ان
ان القول بکون الحکم ادراکا یقتضی جعله تصدیقا لا جزءا
منه ویساعد تقسیم العلم الی التصور والتصدیق بوجه صدر به
الکتاب لما فیه من المناسبة بما قرروا والملائمة لما هو الغرض
من تدوین هذا العلم کما عرفت مفصلا وکذلک القول بکونه
فعلا یستدعی جعله تصدیقا لکن یقسم العلم ح الی التصور
الساذج والتصور المقارن للتصدیق فیکون للعلم وهو
التصور المطلق طریق خاص کاسب الما هو نظری منه والعارض
المسمی بالحکم والتصدیق طریق آخر وما قال الشیخ فی الاشارات
ان الشئ قد یعلم تصورا ساذجا وقد یعلم تصورا معه تصدیق
وکذا ما قال فی الشفاء ان الشئ یعلم من وجهین احدهما
ان یتصور فقط والثانی ان یکون مع التصور تصدیق
وان کان بحسب الظاهر مشعرا بهذا التقسیم لکنه لما فسر التصدیق
بما یفصح عن کونه ادراکا وقد قسم العلم الی کل تصانیفه الی
التصور والتصدیق مع انه لیس شیئا من ذینک التصورین
اعنی التصور المقارن للتصدیق وغیر المقارن له لم یمکن
حمل کلامه علی التقسیم الی هذین التصورین لان کون التصدیق
علما علی مقتضی تعریفه یخل فی کون القسمة حاصرة لکون
التصدیق المفسر خارجا عن التصورین فراده بیان حصول العلم
علی الوجهین وهو لا ینافی الحصول علی وجه آخر وتحقیقه علی ما فی

شرح المطالع وحاشیة الشریفیة انہ لما کان فی وجود التصدیق
نوع خفائیہ علیہ بان التصور قد یکون ساذجا لیس معہ تصدیق
کما اذا تصورنا البیاض مثلا وحدہ او تصورناہ والعرض لکن
تشککنا فی النسبة بینهما بانها واقعة او لیست بواقعة فان الحاصل
لنا ح تصور حال عن التصدیق واما اذا اذعنا بوقوع النسبة
او لا وقوعها او ظنناہ فلنا ح ادراک آخر وہو التصدیق فغرض
الشیخ من ہیک العارتین انما ہو تقسیم العلم التصوری
الی القسمین لینکشف الغطاء عن وجود التصدیق فظہر
انقسام مطلق العلم الیہ والی التصور علی ما وقع منہ فی المواضع
الاخر ولیس غرضہ تقسیم مطلق العلم الی التصورین لما عرفت
واما القول بترکب التصدیق سواء قیل بفعلیة الحکم او ادراکیتہ
فلیس بسدید لما بیناہ وقد نص علیہ السید السند فی شرح المواقف
وکذا القول بفعلیة الحکم وجعل التصدیق تصورا مقارنا لہ
کما زعم بعضهم لما ہناک علیہ قال المحقق التفتازانی فی عامة
تصانیفہ نقلا عن الشیخ ان التصدیق ہو المعنی الذی یعبر عنہ
فی الفارسیة بگرویدن والاعتراض علیہ بانہ لا یشمل الظنیات
بزعم ان المعنی المعبر عنہ بہذہ العبارة الفارسیة امر قطعی
لیس بشیء فان ذلک المعنی ہو المعبر عنہ بالعبارة العربیة
بالاذعان والقبول وبالفارسیة بگرویدن ولا خفاء فی
شمول الاذعان للظنیات بل للجهلیات بالجهل المرکب
اعلم ان کلا من التصور والتصدیق قسمان بدیهی

ونظری فالاول من الاول ما لا یحتاج فی تحصیله الی نظر ومن الثانی
ما لا یتوقف بعد تصور الطرفین علیه والثانی من کل منهما ما هو
بخلاف الاول منه والنظر عرفه القاضی الباقلانی بانه الفکر الذی
یطلب به علم او غلبة ظن وفیه نظر اما اولا فلانه یلزم منه طلب
الجهل ایض بالنظر ضرورة ان الظن الغیر المطابق جهل ولا یطلبه
عاقل فالمطلوب هو الظن المعلوم کونه مطابقا فیکون علما
فعلی هذا یلزم استدراک قوله او غلبة ظن والجواب ان
الظن من حیث هو ظن قد یکون مطابقا مطلوبا ولا یلزم
من مطلوبیة الاعم مطلوبیة الاخص فتامل کذا فی المواقف و
اما ثانیا فلعدم شموله ما یطلب به اصل الظن فان غلبة غیر اصله
وقد یجاب عنه بانه اکتفی ببعض خواص الشیء وذکر الکل غیر
واجب ویرد علیه انه یلزم منه جواز الاکتفاء بطلب العلم وحده
علی ان الاکتفاء بالخاصة الغیر الشاملة یخل بالجمع وقد یجاب
بان المراد بغلبة الظن هو اصل الظن فان الرجحان معتبر فی
ماهیته فانه الاعتقاد الراجح کذا فی المواقف وفیه تعسف
ظاهر وجعله نکتة العدول عن الظاهر فیه علی ما ادعاه السید
السید فی شرحه للمحلی تامل وما زعمه بعض الفضلاء ان الاضافة
بیانیة والمراد بالغلبة غلبة الاعتقاد مدفوع بان الظن
هو الاعتقاد الغالب لا غلبة الاعتقاد الا ان یتکلف فا
الجواب الظاهر ان المراد بالظن هو الاعتقاد وهذا الاستعمال
صحیح واقع نص علیه بعض افاضل الروم فی حاشیته ذلک

الشرح واما ثالثا فلانه تعديد للاقسام والتحديد انما يكون للماهية
من حيث هی هی والجواب انه رسم والانقسام الی القسمين
خاصة له وليس الغرض بيان الاقسام كذا فی المواقف واما
رابعا فلان لفظ الفكر زايد والباقی مغن عنه والجواب
ان الفكر عبارت عن الحركات الذهنية مطلقا فهو جنس
والباقی فصل وتركه الجنس لحصول التميز بالفصل وحده
غير لازم بل غير حسن وما نقل عن الامدی من ان الفكر
ليس جزء التعريف بل انما ذكر لبيان اتحاد مدلول اللفظين
وما بعدهما تعريف فهو تكلف بالنع وعرفه الامدی بانه ترتيب
امور معلومة او مظنونة للتادی الی مجهول ويرد عليه انه
لا يشمل التعريف بالمفرد كالحد بالفصل وحده والرسم با
لخاصة وحدها واجاب عنه العلامة الرازی فی شرح المطالع
بجوابين احدهما ان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
والمشتق مركب معنی لان معناه شیٔ له المشتق منه والاخر ان
المفرد لعمومه يحتاج فی الدلالة علی المطلوب الی قرينة مخصصة
فالتعريف بالمفرد تعريف بالامرين الذات والصفة
علی الوجه الاول والمفرد والقرينة علی الثانی وبعضهم بان
المعرف لابد ان يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمفرد انما
هو بالمركب منه ومن ذلك الوجه وبعضهم بان التعريف
بالمفرد نادر وهذا ما نقل عن الشيخ والاجوبة باطلة
اما الاول فلان الحصر ممنوع لجواز تعريف لفظ بلفظ صح

المحقق الشريف فی حاشیة شرح حکمة العین نعم لا خفاء فی تنزیه
التعریف بالمرکب کما کان فی مسودة شرح المطالع وهذه لا تجد
نفعاً لما سنبین فی دفع الجواب الرابع کذا قال السید السندی
حاشیة شرح المطالع وتبعه کثیر من الافاضل والحق ما افاد بعضهم
ان الفصل والخاصة لا یکونان الا مشتقین والمراد بالمفردات
ههنا هی الفصول والخواص ولعل العلامة تفطن بهذا فاسقط
لفظ الاکثر عن المسودة ولیس الاسقاط لترویج الجواب کما فهم
السید وجعل النطق فصل الانسان والضحک خاصة له تسامح
فان المعتبر فی الکلی حمل المواطاة واما تعریف لفظ بلفظ
اوضح منه فلیس تعریف حقیقی وهو الذی نذکرها ههنا بل هو تعریف
لفظی من قبیل عطف البیان فی النجوم نعم فی اثبات الترتیب
فی الاجزاء المعنویة للمشتق تکلف لا یخفی واعترض السید المحقق
فی حاشیة هذا الشرح علی تفسیر المشتق بان اعتبار مفهوم الشیء
فی هذا المشتق یفضی الی کون العرض داخلاً فی الفصل واعتبار
ما صدق علیه الشیء فی المشتق ینجر الی انقلاب مادة الامکان
الخاص ضرورة فان الشیء الذی له الضحک هو الانسان و
ثبوت الشیء لنفسه ضروری فصار الممکنة الخاصة وهی قولنا الانسان
ضاحک بالامکان الخاص ضروریة ثم اعتذر من قبل ارباب
اللغة بان المشتق فیه ضمیر راجع الی الموضوع الجاری هو علیه
لارتباط به فذکر الشیء فی المشتق بیان لما هو الموضوع الذی
یرجع الیه ضمیره ولا یخفی علی المتأمل ان اعتبار ما صدق علیه

انما يفضي الى ان يكون معنى الضاحك ان له الضحك وكون الانسان انه له الضحك ممكن لاضروري وهذا ضروري و

اما الجواب الثاني فلانه انما يتم في الخاصة دون الفصل ضرورة ان القرينة يكون خارجة والمركب من الداخل والخارج فلا يكون المركب منه ومنها حدا كذا قال السيد في تلك الحاشية ذلك

الخ ان يدفعه بان الحد الناقص والتام في الافتقار الى القرينة المخصصة سيان ضرورة عموم الجنس كالفصل فيلزم تركب التام ايضا من القرينة فعلى هذا لا يكون تاما فتامل

وبان الترتيب اصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهذا لا يوجد فيما اذا اعتبر تركب الفصل والخاصة مع القرينة لا سيما اذا كانت حالية وبهذا يبطل

الجواب الاول ايضا على انه لو اعتبر التركيب من الذات والصفة فلا يخلو اما ان يكونا ذاتيين للمعرف او لا فعلى الاول لا بد وان يكون احدهما جنسا والاخر فصلا وح يكون التعريف بالفصل وحده حدا تاما فتامل وعلى الثاني يلزم ان لا يكون حدا اصلا وكلاهما باطل واما الثالث فلان الوجه المعلوم قبل التعريف ان كان داخلا في المعرف فلا خفاء في عدم تحقق الترتيب سواء ركب مع الفصل والخاصة كما بينا انفا وان كان خارجا فلا لبس في الفصل ولا انتفاء الترتيب في الخاصة فتامل واما الرابع فلان ندرت بعض

افراد المعرف لا تصلح علة التخصيص المعرف بالافراد والاخر نعم
يجوز التغليب فی بیان الاحکام نص علیه السید فی حاشیة شرح
الرساله هذا وقال فی شرح المواقف تحقق ان التعریف بالمعانی
المفردة جایز عقلا فیکون هناک حرکة واحدة من المطلوب
الی المبدا الذی هو معنی بسیط یستلزم الانتقال الی المطلوب
من غیر حاجة الا انه الی قرینه لم ینضبط انضباط التعریف
بالمعانی المرکبة ولم یکن ایضا للصناعة والاختیار فیه مزید
مدخل فلم یلتفتوا الیه وخصوا التعریف بما هو المعتبر منه وهذا
تحقیق ما نقل عن ابن سینا ومنهم من استصعب الاشکال
فغیر تعریف النظر الی انه تحصیل امر او ترتیب امور اسهی کلام
الشریف والضرر دعلی تعریف الامدی بانه تعریف لمطلق
النظر لا للصحیح منه والاوجب تقیید الظن بالمطابقة ووضع
قولنا بحیث یودی مکان قوله للتادی ومقدمات النظر
الفاسد قد لا یکون معلومة ولا مظنونة بل مجهولة جهلا
مرکبا ففی التعریف نقصان ولیس المراد بالعلم مطلق الادراک
والالزام استدراک قوله او مظنونة کذا فی المواقف ولهذا
ترکه الکاتبی فی الرساله ولما کان العلم لفظا مشترکا وکان الاحتراز
عن استعمال الالفاظ المشترکه فی صناعة التعریف واجبا قال
فی المطالع حاصلة علی ما افاده العلامة فی الشرح وانت
تعلم ان العلم فی هذا الفن لیس مقابلا للظن لشمول التصدیق
الذی هو قسم منه وللظنیات ایضا نعم فی اختیار حاصلة

مكان معلومة احتياطا اما وقد تعذر عن نقصان ذلك التعريف
بان الظن كما يطلق على المعنى المشهور كذلك يطلق على تقابل
اليقين في التصديقات فيحمل العلم ههنا على ما يتناول التصور
والتصديق اليقيني والظن على ما يتناول ساير التصديقات
فافهم ولما عرفت في هذا التعريف من التكلفات اختار
عضد الافاضل في المواقف تعريفه بانه ملاحظة العقل ما هو حاصل
عنده لتحصيل غيره ومن ههنا عرفه المحقق التفتازاني في
التهذيب بانه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول والملاحظة وان كان
عبارة عن مطلق توجه النفس نحو المعلوم الا ان المراد ههنا
هو التوجه بطريق القصد كما يدل عليه التقييد بالغاية فلا ينتقض
بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس اذ لا اختيار للنفس في توجهها
اليها وان كان عقيب شوق وتعب كذا في شرحه للمحقق الدواني
وهذه التعريفات انما هي على مذهب من يرى ان النظر اكتساب
المجهولات بالمعلومات السابقة وهم ارباب التعاليم واما على
مذهب من يظن انه مجرد التوجه فتعريفاته مختلفة عندهم باختلاف
الاراء فمنهم من جعله عدميا وعرفه بانه تجريد الذهن عن الغفلات
المانعة عن حصول المطلوب ومنهم من جعله وجوديا وقال انه
تحديق العقل نحو المعقولات كذا في المواقف ورجح السيد في
شرحه له مذهب اصحاب التعاليم ومما ينبغي ان يعلم ان من
عرف التصديق البديهي بما عرفنا به التصور البديهي ولم يفرق
بينهما يرد عليه ان يكون التصديق البديهي الذي يكون تصور

ظ فيه او احدهما محتاجا الى النظر والحكم غنيا عنه نظر بالنقض التعرفان
عكسا وطردا والجواب عنه على مذهب الحكماء ان المراد هو
الاحتياج الذي وذا منتف في مادة النقض وبهذا اندفع
ما اورد على تعريف التصور البديهي من ان تصور النسبة تحتاج
الى تصور الطرفين وتصورهما او تصور احدهما قد تحتاج الى النظر
فتحتاج تصورها ايضا الى النظر ومع هذا يسمى تصورا بديهيا
واما على مذهب الامام فالاشكال قوي ضرورة احتياج بعض
الكل بالذات باحتياج بعض الاجزاء ولا تخلص عنه الا ما افاد
العلامة الرازي في شرح المطالع من انه كما وقع الخلاف في
ماهية التصديق كذلك اختلف في بداهة التصديق وذلك
التصديق نظري على مذهب الامام لان التصديق عنده
لما كان مركبا من الادراكات الاربعة فهو انما يكون بديهيا
اذا كان كل جزء منه بديهيا ومن هنا يلزم على الامام اكتساب
التصديق من القول الشارح ضرورة ان ذلك التصديق
لا يحصل الا بالقول الشارح ولا احتياج له الى الحجة اصلا البداهة
الحكم فيه وما قيل على هذا المذهب ان لكل احد ان يحكم بامر بالبداهة
على لا يعلم حقيقة تحكم على نفسه بانها موجودة مدبرة للبدن وحكمه
على شبح براه من بعيد بانه شاغل لحيز فكيف يكون بداهة جميع
الاجزاء شرطا في بداهة التصديق مدفوع بان الامام لا يجعل
امثال هذه التصديقات بديهية والاصطلاح مما لا مشاحة
ولا مضايقة فيه كذا قيل والتحقيق ان التصديق انما يحتاج الى

تصور المحكوم عليه بعنوان تقتضيه حكم يوجد فيه فاذا كان ذلك
العنوان بديهيا كان التصديق بديهيا وان كان المحكوم عليه
بكنهه نظريا وهذا ينقح ما يقال ان التصور بالكنه ليس بضروري
بل يكفي التصور بوجه ما فالمراد بالوجه هو هذا الوجه لا مطلق الوجه
فانه غير كاف كما لا يخفى على المتامل فاحفظ وما يرد على ايراد اصل
الاشكال على مذهب الامام من ان التصورات باسرها بديهية
عند الامام فلا تصور لتلك الصورة على مذهبه يضمحل بما مر
من تحقيق مذهب الامام في هذا المقام ولعدم ورود الاشكال
على ما هو مذهبه حقيقة قال السيد السيد في حاشية شرح الرسالة وانما
اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام توجه
الاشكال ولم يقل واما على مذهب الامام فالاشكال قوي
ومن لم يتفطن لهذا فقد ركب شططا فالحق انه لا وجه لايراد
هذا الايراد على كلام السيد ولا معنى للاعتذار عنه بما اجبنا به وايراد
الاشكال على مذهب الامام كما اوردناه هو المفهوم من شرح المطالع
وح لا بد من ان يراد به ما مر آنفا والا لم يرد الاشكال اصلا لتحتاج
الى الجواب فظهر انه لا حاجة الى تاويل قول العلامة في شرح المطالع
فلان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة بان المعنى ان التصديق عنده عبارة عما يصدق عليه
الادراكات الاربعة في الواقع وان لم يصدق عنده بل لا معنى
لهذا التوجيه فتامل ثم ان المحقق الشيرازي افاد في تعليقات
الحاشية الشريفة على شرح الرسالة ان الحيثية معتبرة في تعريف

النظري والبديهي فلا يرد ان العلوم التي ذهب القوم الى انها
نظرية تحصل بدون تجشم الاكتساب لذوي النفوس القدسية اذ
تلك العلوم من حيث توقفها على النظر كما هي عند الاكثرين نظرية
ومن حيث عدم التوقف كما هي عند المنكرين النادرين بديهية
ورده المحقق الدواني في شرح التهذيب بان حصول القوة
القدسية ممكن لكل احد فلا يتوقف حصول النظري بالنسبة اليه
على الفكر واجاب عن اصل الشبهة بانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي على التبادل ولا شك في انه يمكن حصوله
بدون واحدة معينة منها بالامكان وجود الاخرى مع ان
العلة ما يتوقف عليه الشيء فالتوقف هو الامر المصحح لدخول
الفا رفاذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد
العلم ان امكن حصوله بغير هذا الطريق ولو سلم ان التوقف
على الشيء تقتضي نفي غيره فلا نسلم امكان حصول هذا العلم المخصوص
بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس
بالتشخص يمكن حصوله تارة بالنظر وتارة بغيره ليرد النقض و
قد يقال ان تدوين الميزان والتصدي لهذا البيان وتبيين
الطرق الاكتسابية والقوانين المنطقية لمعرفة صحة النظر وفساده
انما هو لغير اولي النفوس القدسية فانهم لا يحتاجون الى تعلم طرق
الاكتساب وطرائق تمييز الخطاء من الصواب اصلا كما صرح
به السيد السند في مواضع فالتعريفات المذكورة فيه انما هي
بالنسبة الى المحتاجين وعلى هذا فلا حاجة الى ما قيل من التكلفات

والمنقشات وفيه تامل ثم تعريفا للتصديق البديهي يتناول المجربات
والمتواترات والحدسيات وغيرها ومن عرفه بما يكون تصور
طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما يرد عليه
انه لا يشمل هذه التصديقات اذ ليست تصورات اطرافها
كافية في الجزم باللزوم ولو اصطلح على تعريف التصديق البديهي
بهذا حتى يكون تلك التصديقات كسبية لبطل امران مسلمان
عند الكل احدهما الاستدلال على امتناع كسبية جميع التصديقات
بلزوم الدور او التسلسل على ما سنوضحه لجواز كسبية الكل
مع انهاء السلسلة الى قسم من تلك الاقسام بلا لزوم شيء
منهما والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة
لوجود موصل غيرها من التجربة والتواتر والحدس والوجدان
فالصواب ان هذا التفسير تعريف للتصديق الاولي كذا في شرح
المطالع وحاشيته الشريفة ثم اعلم ان انقسام كل من التصور
والتصديق الى ذينك القسمين بديهي ضرورة انا نحتاج في
تحصيل بعض العلوم دون بعضها الى النظر لكن القوم استدلوا
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء الى النظر والاعتراض بان البداهة هو عدم الاحتياج
الى النظر فح يلزم اتحاد المقدم والتالي مدفوع بان عدم الاحتياج
في المقدم عدم احتياج المطلوب وفي التالي عدم احتياجنا
فتامل وهذا مراد صاحب الرسالة الشمسية بقوله لما جهلنا

شيء فانه فسر في شرح الكشف عدم الجهل بعدم الاحتياج الى النظر
وتوجيهه ان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من الجهل هو المحوج
الى النظر فكان غير المحوج ليس بجهل فلا يرد ان نفي الاحتياج الى النظر
لا يستلزم نفي الجهل ضرورة ان نفي الخاص لا يستلزم نفي
العام هذا ولكن كون المحوج الى النظر فردا كاملا على اطلاقه مع كون
كثير من التجربيات اصعب من النظريات محل تامل وللتفسير المذكور
اعترض المحقق التفتازاني في السعدية على ما اورده العلامة
الرازي على صاحب الرسالة في شرحها وشرح المطالع من ان
البداهة لا تنافي الجهل لجواز التوقف على حدس او تجربة او نحوها
واعتذر السيد عن قبله بانه انما اعترض على ظاهر العبارة لا يلائم
قول العلامة بعد الاعتراض فالصواب ان يقال الخ ولو قال
في الاولى يتم الاعتذار فالجهل عام فصلين بالمعنى اللغوي وهو
الجهل البسيط اي عدم العلم عما بشانه ان يكون عالما ومن جملة
على المعنى الاصطلاحي المسمى بالجهل المركب وهو الاعتقاد
الجازم الغير المطابق للواقع ووجهه بانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقادا غير مطابق واللازم باطل
فالملزوم مثله فقد سها سهوا بين ضرورة انه لا اعتقاد الا في
التصديقات فالدليل ح لا ينطبق على المدعى وهو عدم بداهة
جميع التصورات والتصديقات ولو كان نظريا لزم الدور
والتسلسل وكلاهما باطل والدور توقف الشيء بمرتبة او بمراتب

علما يتوقف

على ما يتوقف عليه بمرتبه او بمراتب من جهة واحدة وهذا مراد
العلامة الرازي بقوله في شرح الرسالة الدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبه او بمراتب فهذا من باب التنازع و
التعدد بما ذكرناه وهذا الكلام اشارة الى قسمي الدور لا تعريف
لهما فلا يرد ان قوله اما بمرتبه مع ما عطف عليه اما ان يتعلق
بقوله توقف الشيء او بقوله يتوقف عليه وعلى الاول لا يتبين
حال توقف المتوقف عليه على المتوقف وعلى الثاني لا يتبين
حال توقف المتوقف على المتوقف عليه على انه لو جعل اشارة
الى تعريفي الدور المصرح والمضمر فعلى الوجه الاول يلزم ان يكون
توقف الشيء بمرتبه على ما يتوقف عليه بمراتب دورا مصرحا
وعلى الثاني يلزم كون توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه
بمرتبه دورا مضمرا مع ان كلا منهما مضمر ثم ان تعليقهما بمجموع
التوقيفين يخل بالحصر لخروج صورة اختلاف التوقفين
وجعل الاول متعلقا بهما ليكون تعريفا للمصرح والثاني بأحد
فيكون معرفا للمضمر يوجب الانتشار على ان هذا التعريف على
سبيل العكس لا يحصل الا بجعل الثاني دائرا بين التوقفين بان
يكون على سبيل الاجتماع او الافتراق وهذا مما لم يعهد وتعليقهما
بالثاني بناء على ان المتبادر من الاول هو التوقف بمرتبة
او بالاول بناء على ان المتبادر من الثاني ايضا هو التوقف بمرتبة
يقتضي الى خروج توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبه
وتوقف الشيء بمرتبه على ما يتوقف عليه بمراتب وهذه الشبهة

آية سواء في قوله مرتبة او بمراتب بمرتبة من التوقف وبمراتب منه
على ما يشعر به كلام السيد في حاشية شرح الرسالة او في الاول العدم
الواسطة والثاني لوجودها كما يظهر بالتأمل الصادق فتأمل واما
التسلسل فهو ترتيب أمور غير متناهية سواء كان كل واحد منها
معلولا للذي قبله وهو التسلسل في جانب العلة او علة للذي بعده
وهو التسلسل في جانب المعلول وسواء كانت مجتمعة كما هو مذهب
الحكماء في الممتنع منه اولا كما هو مذهب غيرهم فهذا التعريف
لمطلق التسلسل الشامل لقسميه كما مر في الدور مع قطع النظر عن
التعيين وما سيأتي من بيان بطلانه ينهض عليه الا ان
ما نحن فيه هو التسلسل في العلل وهذا هو المحال عند الحكيم فسقط
ما قيل ان وفيه خللا لعموم القسمين والمقصود بيان اللازم
المحال وسوق الكلام على مذهب المتكلمين بدفع الاشكال
الا انه في غاية البعد واما الملازمة فلان تحصيل كل علم يكون
بعلم سابق عليه وهو ايضا نظري يحصل بعلم نظري يكون سابقا
عليه وهكذا فان عادت سلسلة الاكتساب لزم الدور وان
ذهبت لا الى نهاية لزم التسلسل واما بطلان الدور فقد ذهب
الامام الى انه ضروري واستدل القوم عليه بان العلة متقدمة
على المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة
عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين والامام بعد تنزله عن ذلك
اقام دليلا ورجحه على دليل القوم وهو ان كلا من المتوقف
عليه يفتقر الى الاخر المفتقر اليه فيلزم افتقاره الى نفسه وانه محال

ضرورة

ضرورة ان الافتقار لا تحقق الا بين الشيئين وفيه ان تحقق
النسبة بكيفية التغاير الاعتباري فالاقوى ان يقال نسبة
المفتقر اليه وهو العلة الى المفتقر وهو المعلول بالوجوب اذ
العلة المعينة يستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر
اليه بالامكان لان المعلول المعين لا يستلزم علة معينة بل
علة ما والوجوب والامكان متنافيان فالافتقار لكل الامرين
يوجب ان يكون نسبة الى صاحبه بالوجوب والامكان معا
وهو محال فان قلت كل من المتضايفين يفتقر الى الاخر
فلو صح ما ذكرتم لامتنع المتضايفان قلت هما اعتباريان لا يوجد
ان في الخارج فلا يوصفان بالافتقار واما البطلان التسلسل
فلوجوه بينت في المطولات واقوى البرهان التطبيق وهو
انه ان كان التسلسل في جانب العلل نفرض من معلول ما
بطريق التصاعد جملة غير متناهية ومما قبلها بقدر متناه
جملة اخرى الى غير النهاية وانكان في جانب المعلولات
نفرض من علة معينة بطريق التنازل الى غير النهاية جملة
ومما بعدها بمقدار متناه جملة اخرى الى غير النهاية ثم نطبق
احديهما على الاخرى من الجانب الذي لكل واحد منهما فيه
مبدا بان نجعل الاول من احديهما بازاء الاول من الاخرى
والثاني بازاء الثاني وهلم جرا فانكان بازاء كل واحد من
اجزاء الجملة الزائدة جزء من الناقصة كانت الناقصة كا
الزائدة جزء لا يوجد بازائه في الناقصة شيء وعند ذلك الجزء

فينقطع الناقصة بالضرورة فتكون متناهية وتبقى الزائدة زائدة
على المتناهية بقدر متناه والزائد على متناه بقدر متناه
ههنا مباحث لا يليق بهذا الكتاب وتوضيح بعضها يطلب
من حاشيتنا على شرح العقايد النسفية وحاشية الخيالية و
الدليل الذي يكتفي في كتب هذا الفن ما افاده العلامة الرازي
في شرح الرسالة من ان حصول العلم بطريق التسلسل يتوقف
على استحضار ما لا نهاية له وهو محال والموقوف على المحال محال وهو
مبني على ان النفس حادثة وقد استدل عليه بعض الحكماء
واعترض عليه المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة بان الكاسب
بطريق التسلسل يوجب استحضار ما لا يتناهى عند التحصيل و
نحن نكتسب في زمان متناه كثيرا من التصورات والتصديقات
فلا يبنى الدليل على حدوث النفس وزيفه السيد السند في حاشيته
على شرح العلامة للرسالة بان حضور جميع ما يتوقف عليه المطلوب
من العلم والادراكات عند تحصيله ليس بلازم بل لا بد من
حصولها ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واللازم ملاحظة
المبادي القريبة فتامل واعلم ان الاستدلال المذكور مبني على
اثبات امتناع اكتساب التصديق من التصور والاجازة
ان يكون التصديقات باسرها نظرية وتنتهي السلسلة الى
تصور بديهي كذا قال السيد الشريف في ملكة الحاشية واعترض
عليه بان النظر فعل اختياري فيستدعي التصديق بالفائدة
وبان النظر لا بد له من المناسبة بين المبادي والمطلوب و

من

من يصدي لدفع هذا الاعتراض بان الظن يكفي في الموضعين
فلا حاجة الى التصديق فقد سها سهوا بينا ضرورة ان التصديق
المنطقي يعم الظنيات ولا يتوقف الاستدلال على اثبات
امتناع اكتساب التصور من التصديق بان يجوز عند جوازه كون
جميع التصورات نظرية وانتهاء السلسلة الى تصديق
بديهي لان نظرية التصورات باسرها توجب نظرية التصديقات
ثم اعلم انه يرد على الاستدلال انه يلزم على تقدير نظرية الكل
نظرية القضية القائلة بالملازمة مع تصوراتها وكذا نظرية
القضية القائلة ببطلان اللازم مع تصوراتها فيختل
الاستدلال ودفعه ان يقال ان تينك القضيتين مع
تصوراتهما معلومتان بلا شبهة فيتم الاستدلال نعم يلزم
من معلوميتهما عدم نظرية الكل وهو مويد للمطلوب كذا
افاده السيد السند في حاشية شرح الرسالة ومن ههنا قال
المحقق الدواني في شرح التهذيب ان هذا الاستدلال لا يتم
بدون دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها و
هذا يكفي لنفي كسبية الكل وفي ثبوت الاحتياج الى النظر على
تقدير النظرية وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة
الكل فلما كان رجوع الاستدلال بالاخرة بداهة فالصواب
احالته على البداهة اولا الدلالة وهي كون الشئ
لفظا كان او غيره بحيث يلزم من الادراك به الادراك
لشئ اخر انكانت بالوضع بان يكون للوضع فيها مدخل فهذا

يدخل فيها التضمن والالتزام فوضعية وان كانت بحسب الطبع
بان يكون الطبيعة مبتغية باحداث الدال عند عروض المدلول
فطبيعية وان كانت بحسب العقل بين الدال والمدلول علاقة
ينتقل بها من الاول الى الثاني فعقلية واللفظية الوضعية
منها ان كانت على تمام ما وضع له اللفظ فمطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والا فان كانت على جزئه
فتضمنية كدلالة الانسان على كل من الحيوان والناطق
ضمن الحيوان الناطق او على الخارج اللازم له في العقل
فالتزامية كدلالة العمى على البصر عند ارادة معناه الموضوع
له فالتضمن والالتزام دلالة اللفظ على الجزء واللازم بتبعية
الموضوع له بان يستعمل اللفظ فيه واما اذا استعمل فيهما فدلالة
عليه مطابقة لكونها على تمام الموضوع له بالوضع النوعي نص
عليه المحقق التفتازاني في التلويح وقال في التهذيب و
يلزمها المطابقة ولو تقديرا المعنى انه اذا اريد بلفظ جزء الموضوع
له او لازمه فلا بد وان توجد له مدلول مطابقي ولا يلزم كونه
مرادا او لا صحة ارادته بل يمكن ان يكون ذلك المدلول بحيث
لم يستعمل اللفظ فيه قط وتوجيهه ان هذا مبني على ان لا يعتبر
في التضمن والالتزام التبعية في الالتفات بمعنى ان يكون
الالتفات الى الجزء واللازم تابعا للالتفات الى الموضوع
له بل يكتفي بالتبعية في الوضع ولا شك في ان للوضع بازاء
المعنى المطابقي دخلا في الدلالة المجازية على الجزء واللازم

افلا

بازاء
اذ لم یوضع له لما دل علیهما مجازا ولا یشکل بما وضع استقلالا لا
الجزء واللازم کالامکان والشمس فان الدلالة علیهما ح انما
هی بحسب الوضع لهما لا بتبعیة الوضع بازاء الکل والملزوم
کما لا یخفی ثم اعلم انه انما کانت دلالة العمی علی البصر التزامیة
لان معناه عدم والبصر لا العدم والبصر فالبصر خارج عنه نص
علیه السید السند والمحقق الشیرازی فی کل من الامثلة نظر
اما فی الاولین فلان لفظ الانسان لیس موضوعا بازاء
مجموع الناطق حتی یدل علی المجموع بالمطابقة وعلی کل جزء
بالتضمن بل موضوع بازاء مجمل یعبر عنه بالفارسیة بادمی وهذا
غیر مفهوم الحیوان الناطق اذ کثیر ممن یعلم ذلک المجمل لا یخطر
باله هذا المفهوم ویحتاج الی تجشم الاکتساب لحصول الصورة
بالکنه کیف ولو کان مفهوم لفظ الانسان عین مفهوم حده
لکان مفهوم کل من الحیوان والجسم ایضا عین حده فکل
من کان عالما بمعنی لفظ الانسان کان عالما بجمیع اجناسه
وفصوله وحاصل هذا الکلام هو التفرقة بین المفهومات الموضوعة
والحقایق العینیة فان الواضع عند الوضع لا یلاحظ الا
المفهوم المجمل وهذا لا یختص بالانسان فانه جار فی عامة
الموجودات کالماء والنار والذهب والفضة والعقل و
الروح والجن والملک واجزائها مما یعلمه کل احد ولا یعلم حقیقته
الا واحد دون واحد هذا حق لا شبهة فیه واما فی الثالث
فلانه ان ارید ان البصر لیس جزءا من مفهوم لفظ العمی فنطلا

ظاهر وان اريد انه ليس بجزء مما صدق عليه العمى فصحيح مسلم لكنه لا يمنع
كونه جزءا من اجزاء المفهوم فان الكتابة جزء من مفهوم الكاتب
وليس بجزء ممن صدق عليه الكاتب فاذا ثبت كونه جزءا من
المفهوم كانت دلالة لفظ العمى عليه بالتضمن ثم اعلم ان الحيثية
معتبرة في كل من تعريفات الدلالات وتركها في تعريفات
تختلف بها سائغ بل شائع نص عليه المحقق التفتازاني في
التلويح فلا يلزم التداخل في لفظ واحد موضوع باوضاع متعددة
لشيء وللازمه وللمجموع المركب منهما بان يصدق على الشيء
على اللازم التزاما تعريف المطابقة والتضمن ومطابقة تعريفا
المطابقة والاخرين وكذا التضمن تعريفا الاخرين بنقض
تعريفا كل منهما باجتماعهما والدلالة على اللازم بحيثية انه تمام
الموضوع له او جزؤه فلهما بكل عنوان اسم فتدبر ثم ان الدلالة
المطابقة لا تستلزمهما لجواز كون المعنى المطابقي بسيطا كا
النقطة وستسمع ما في هذا المثال ومجردا عن اللازم واورد
عليه انه ما من ماهية الا ويلزمها انها ليست غيرها واجيب بمنع
كونه لازما بينا بالمعنى الاخص المعتبر ههنا بل هو بين بالمعنى الاعم
وسنبينهما مفصلين ان شاء الله تعالى وتقدس في بيان الكلي
العرضي ثم ههنا بحث معروف وهو ان المعتبر ههنا ان كان هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما صرح به كثير من المحققين و
سنطلعك عليه لا يكون المثال المشهور وهو قولهم كدلالة
الانسان على قابل العلم صحيحا اصلا بل الصواب ح ان يقال

كدلالة

المثال
كدلالة العمى على البصر ولو اعتبر اللزوم البين بالمعنى الاعم لصح
ولكن يبقى ذلك الاشكال وقد يجاب بانه مثال لمطلق اللازم
مع قطع النظر عن كونه معتبرا في هذا الفن وقال بعض الفضلاء
ان المعتبر عند الجمهور هو اللزوم البين بالمعنى الاخص واكتفى
بعض المتاخرين ومنهم الامام باللزوم البين بالمعنى الاعم
فالمثال الاول على المذهب الثاني والثاني على الاول فلا
اشكال على الجمهور ولا على الامام حيث قال بالاستلزام بل على
بعض اخر الا ان يخص عدم الاستلزام بمذهب من شرط
اللزوم الذهني اي كون اللازم بحيث يحصل عند العقل متى
حصل ملزومه عنده وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص و
انما اشترط هذا لان فهم المعنى من اللفظ اما لكونه موضوعا
له او لما هو جزء منه واما لكونه بحيث لا ينفك عن الموضوع
له كيف ولو دل اللفظ على مطلق الخارج الزم من استحضاره
امر غير متناهية ونحن نتعقل امورا مع الغفلة عن اغيارها
و هذا عند علماء هذا الفن لان المعتبر عندهم اي الدلالة الدائمة
واما عند علماء الاصول والبيان فالدلالة في الجملة كافية ولا
يشترط اللزوم العقلي صرح به السيد في مواضع فلم يشترط فيهما
اللزوم الخارجي والمثال العمى على البصر هذا وقد عرفت
ما في هذا المثال ثم ان كل واحدة من الدلالة التضمنية والا
التزامية لا توجد بدون المطابقية قيل لانهما تابعان والتابع
لا يوجد بدون متبوعه واورد عليه انه لا بد من تقييد الحكم بالحقيقة

لهما ولو قيل لانهما يستلزمان الوضع وهو يستلزم المطابقة يكفي
بل كان احسن واولى ثم النسبة بينهما هو العموم من وجه لافتراقهما
بوجود الاول بدون الثاني في المركب لغير الملزوم وبالعكس في
البسيط الملزوم واجتماعهما في المركب الملزوم كما لا يخفى
الدال بالمطابقة اما مفرد واما مركب لانه اما ان يقصد قصدا
صحيحا بجزء منه مرتب في السمع حقيقة او حكما الدلالة على جزء
معناه المقصود اولا فالاول هو الثاني والثاني هو الاول
والاقسام اربعة لانه اما ان ينتفي فيه الامور الاربعة معا كا
همزة مثلا او ثلثة منها كزيد او اثنان كعبد الله علما او واحد
كالحيوان الناطق علما بالخصر فيها اخرج بتقييد القصد بالصحة
الغلط والجزء بالترتب مثل ضرب مما يدل بمادته على الحدث
وبهيئته على الزمان وبتعميمه دخل مثل اضرب فافهم والمراد بالقصد
ليس القصد بالفعل والا لدخلت المركبات الغير المستعملة
في المفرد فانتقض التعريفان طردا وعكسا بل بالامكان لكن
لا مطلقا ليدخل عبد الله علما في المركب فينتقض التعريفان
عكسا وطردا بل بالامكان حين ما يقصد المعنى المقصود
الذي قصدت الدلالة على جزء منه فاعلم والاعتراض على
التعريفين بانه ما من مركب الا ويصدق عليه التعريف
المفرد فان رامي الحجارة لا يراد بجزئه الدلالة مدفوع بان
النكرة المنفية تعم كما تقرر فالمفرد ما لا يراد وينتفي من اجزائه
الدلالة وذا منتفي لدلالة اجزائه القريبة اي الحاصلة بالتحليل

الاول و الجواب بان المراد بالجزء القريب تكلف ظاهر مع العنه
عنه ثم تقييد الدال بالمطابقة شايع وانما لم يعتبر في المقسم مطلق
الدلالة حتى يكون اللفظ عند قصد احدى الدلالات وعدمه
مركبا ومفردا لافضائه الى اجتماع الافراد والتركيب في اللفظ
المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين البسيطين و اللفظ
المركب الموضوع لمعنى له لازم ذهني بسيط كذا قيل واعترض عليه
بانه اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظر
الى معنيين مطابقتين كما في عبد الله واعتذر عنه بان افراده
وتركيبه انما يكونان في وقتين مختلفين وبحسب وضعين
متغايرين فلا يفضي الى زيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ذينك اللفظين واختلاف الحيثين باختلاف
الدلالتين مع اتحاد الوقت والوضع ليس كاختلافهما باختلاف
كاختلاف الوضعين والوقتين وقد يرجح اعتبار المطابقة
بعدم تحقق التركيب نظرا الى المعنى التضمني والالتزامي بدونه
بالنسبة الى المعنى المطابقي لكون جزء جزء الشيء جزءا له فجزء
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي ولاستلزام الالتزام
للمطابقة وح لا يكون الجزء الاخر مهملا والامراد فاذا لم يكن
تركيبا بالنسبة الى المعنى الالتزامي فلا جرم يكون له مدلول مطابقي
اخر فتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي ايضا واما التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي فقد يتحقق بدونه بالنسبة الى
ذينك المعنيين كما عرفت وعدم تحقق الافراد بالنسبة الى

هذين المعنيين وان اقتضى اعتبار تينك الدلالتين الا ان الترکيب بوجودية رجح مقتضاه هذا وقد نقض في المقصد انه ان كان المراد بالوضع في تعريفات الدلالات هو الوضع الشخصي فينتقض الدال بالمطابقة وينتقض تعريف المركب والمفرد بالمركب والمفرد المجازيين لانتفاء الوضع الشخصي في المجاز ولو وجد بان المراد دلالة جزء المركب على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا انتقض بالاعلام المنقولة عن المركبات و الجواب عن اصل الاشكال بان المقسم هو الدال بالمطابقة و اذا اريد بالوضع الوضع الشخصي لا يصدق المقسم على المركبات المجازية اصلا فلا يلزم صدق شيء من القسمين عليها مدفوع بان المركبات المجازية من اقسام الدال بالمطابقة فان الدلالة اعم من الارادة وان كان المراد اعم من الوضع الشخصي والنوعي يندفع النقض بتلك المركبات لكن يحدث مثل حيوان ناطق و رامي الحجارة واذا استعمل في المعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذ ليس هناك معنى مطابقي تكون له جزء ولو وجه بان المراد بالدلالة هي الدلالة في الجملة بان يدل في بعض الاستعمالات انتقض بتلك الاعلام المنقولة وقد يحسم مادة الاشكال بان المراد بالدال بالمطابقة هو الدال بالمطابقة مطلقا والمجاز ايضا يدل بالمطابقة اذا استعمل في معناه الحقيقي ولا يتوجه عليه شيء لما سبق ان المعتبر انما هي الدلالة على جزء معنى يكون مرادا حين قصد الدلالة كما لا يخفى على

المتامل وبان ذكر الدال بالمطابقة انما هو للاصالة لا للاحتراز
فافهم والظاهر ما افاده السيد السند من ان المركب ما دل جزء
على جزء معنى من معنانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه
المقصود منه لكن يرد عليه حيوان ناطق علما والمركبات الغير
المستعملة ويمكن دفعهما بان المراد هي الدلالة المقصودة
وتخصيص البحث بالالفاظ المستعملة اعلم ان المفرد
اما لم يصلح لان يقع وحده مخبرا عنه او به فاداة وهو الذي
يسميه النحاة حرفا كذا قيل واورد عليه الكاف في ضربك و
الياء في غلامي وقد يجاب بان المراد بالصلوح اعم من الصلوح
بنفسه او بمرادفه ولا خفاء في وجود هذا الصلوح فيهما والظاهر
انه لا اسكال بهما اصلا لوقوعهما مخبرا عنهما في مثل انك ضارب
وضربي زيدا قائما من التنفي بالاخبار به يرد عليه الالف في
ضربا والواو في ضربوا الضم والجواب ما مر من تعميم الصلوح
ليس معنى في الظرفية المطلقة ليكون مرادفه اللفظ
الظرفية فيكون اسما بل معناه ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول الشئ وبين ما دخلت هي عليه هذه الظرفية
مجهولة تعرف بذكر ما بعد في وما قبلها فهي لا تنقيد ها
بدونهما ولذا لا يقال في ثابتة مع صحة قولك الظرفية
ثابتة ومعنى لفظ الظرفية الظرفية المطلقة وهذا اللفظ
يدل عليه بالاستقلال وكذا الفرق بين معنى من ولفظ
الابتداء والى ولفظ الانتهاء وعلى ولفظ الاستعلاء و

قد بسطناه في النحوية بما لا مزيد عليه وبهذا يظهر ان ادخال

الاسماء اللازمة للظرفية في حد الاسم بناء في معنى ما يخبر عنه

او به ليس بسديد ضرورة ان معنى متى هو الوقت بملاحظة

وقوع الفعل فيه وهو لا يصلح لشيء منهما لا الوقت المطلق

الذي هو معنى لفظ الوقت فالاشكال بها باق على حاله اللهم

الا ان تدخل في الاداة وبهذا ظهر ضعف ما قيل لو قيل ان

لم يصلح معناه لما ورد الاعتراض ولما احتيج الى هذا التكلف

لا يقال لا معنى لهذا الكلام الا ما قيل ضرورة ان المسند اليه

وبه هو المعنى حقيقة لانه يقال فرق بين اظهار المعنى وبين

فهمه من الكلام لان الاول اعم من المعبر عنه بذلك اللفظ

او بمرادفه والظاهر من الثاني هو ان يكون معبرا بذلك اللفظ

فانك لو قلت هذا اللفظ يصلح لان يخبر عنه كان معناه معبرا

هذا اللفظ يصلح ولو قلت معنى هذا اللفظ سواء كان يصلح

كان المعنى معنى هذا اللفظ سواء عبر عنه به او بغيره من الالفاظ

فتامل وقد يقال يمكن حمل الكلام على ما قيل وان كان الظاهر منه

ان لم يصلح المعبر عنه بذلك ثم انه يشكل التقسيم بالافعال

الناقصة والموصولات لان شيئا منهما لا يصلح وحده للاخبار

عنه ولا به اما عدم صلوح الاولى للاول فظاهر واما عدم صلوحها

للثاني وعدم صلوح الثانية لشيء منهما فلان الاخبار عنه او به

انما يكون عند الاستقلال في الدلالة بان يكون معنى اللفظ

مستقلا في الملاحظة ولا يحتاج اللفظ في الدلالة عليه الى شيء

آخر وليس كذلك فان تلك الافعال انما تدل على نسب غير معينة
بتعيين بذكر الطرفين وتلك النسب مراة لتعرف الغير بين
دالة له والموصولات تفتقر الى صلاتها لا لاستقلال بمعناها بدونها
فيلزم كونهما من الاداة واجيب عن الاول بانه لا بعد في هذا
ويدل عليه عدهم تلك الافعال من الرابطة مع تصريحهم بان الرابط
بين الموضوع والمحمول اداة وتقسيمهم الروابط الى زمانية وغير
زمانية هذا ويرد عليه ان حصر الروابط في الاداة يناقض جعلهم
لفظ هو رابطة وبدون القول بالجعل لاسم الجواب ودفعه ان
لفظ هو ههنا اداة بصورة الاسم صرح به الشيخ في الشفاء وهذا
مختار بعض المحققين من النحاة كمثله كاف الخطاب في
اياك ولهذا الخبثة في اياه ويرد ايضا ان تسميتها بالكلمات
الوجودية يأبى عن عدها من الاداة وايضا حصر الروابط في
الاداة يأبى عن تقسيمها الى الزمانية وغير الزمانية لان الاداة
لا تدل على الزمان ومن ههنا قال من قال الاولى تربيع القسمة
بجعل كل من القسمين قسمين فاحد قسمي الاول ما لا تدل على
زمان وهو الاداة والاخر ما يدل عليه وهي الافعال الناقصة
وعن الثاني بانه لاخفاء في الصلوح الا انها لابهامها وعدم
تمامها تحتاج الى ما يبينهما وهي صلاتها فهي ليست بداخلة في
المسند اليه والمسند به بل هو هي الموصولات فقط و
التزم بعضهم دخول الموصولات في الاداة ولا بعد فيه و
انما قيد عدم الصلوح بالوحدة اذ لو لم يقيد بها لدخلت الاداة

فی مثل زید لا حجر وان لم یشکل بالموصولات کذا ظن ولا یخفی
ضرورة ان کون الشیٔ جزءا مسندا الیه او به لا یستلزم کونه
مسندا الیه او به اصلا وان صلح المفرد لشیٔ من الاخبار عنه او
به فان دل بالوضع بمجرد الصیغة التصریفیة علی زمان معین فهو
الکلمة والنحاة یسمونه فعلا والا فهو الاسم وتسمیته متفق علیها
کذا قیل وعلی هذا لا یدخل الامر والنهی فی الکلمة لانتفاء الاخبار فیهما
ولو بدل بالاسناد لا تدفع الفساد ثم اعلم ان دلالة الکلمة علی زمان
المعین انما هی بمجرد الهیئة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلافها
مع اتحاد المادة واتحاده عند اتحادها مع اختلاف المادة کذا
قیل واورد علی الاول ان صیغ التکلم والخطاب والغیبة مختلف
وکذا صیغة المجهول مخالفة لصیغة المعلوم مع اتحاد الزمان فی
الکل فاختلاف الهیئة لا یستلزم اختلاف الزمان وعلی
الثانی ان صیغة المضارع یدل علی الحال والاستقبال مع
اتحاد الصیغة فاتحاد الصیغة لا یستلزم اتحاد الزمان و
الجواب ان المراد بالهیئة التی تختلف الزمان لذی اختلافها
ویتحد عند اتحادها هی الهیئة النوعیة وتحقیقه ان الواضع وضع
للزمان الماضی الفاظا مخصوصة مختلفة کلها سواء فی الدلالة
علی ذلک الزمان معلومة کانت او مجهولة ثلاثیة او رباعیة مجردة
او مزیدا فیها ومتی تبدلت هیئة واحد منها بهیئة مالم یوضع
لذلک الزمان لم یدل علیه ولیست هنا کهیئة شخصیة لیلزم
من تبدلها تبدل الزمان وکذلک وضع الفاظا مخصوصة

مختلفة لكل من زماني الحال والاستقبال بوضعين ومتى
تبدلت هيئة واحد منهما بهيئة مالم يوضع لكل منهما انتفت دلالته
عليهما وتحقق الهيئة المعتبرة للمضارع يستلزم زماني الحال
والاستقبال ولا يختلف شيء من الزمانين باختلاف المواد
كما لا يختلف الزمان الماضي باختلاف مواد الفاظ الموضوعة
له واتحاد الزمان عدم اختلافه بدون اختلاف اللفظ لا كونه
واحدا غير متعدد وبهذا التحقيق اندفع وانك الايراد ان
كما لا يخفى على من رجع الى الوجدان وبقيت بعد شبهتان
الاولى ان لفظ الماضي قد يجيء للزمان المستقبل مع بقاء هيئته
النوعية في نحو اذا الشمس كورت وان ضربت ضربت والثانية
ان لفظ المضارع قد يجيء للزمان الماضي مع بقاء هيئته
النوعية مثل لم يضرب ولما يضرب ويمكن دفعهما بان الهيئة
النوعية الموضوعة للدلالة على الزمان الماضي مشروطة
دلالتها بعدم دخول ما يمنع عنها وكذا الحال في الهيئة النوعية
الموضوعة لزماني الحال والاستقبال فتامل ونحو الغد والامس
والزمان لا يدل بمجرد الصيغة على الزمان بل بالمادة اليضا دخل
في الدلالة واسم الزمان وان دل بصيغته على الزمان لكن لا يدل
على زمان معين من الازمنة الثلثة وقد يقسم هذا المفرد
ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة وان صلح فاما ان
يصلح لان يخبر عنه ايضا ام لا فالاول هو الاسم والثاني هي الكلمة
والنسبة المذكورة هناك مع اجوبتها آتية فيه مع انه يشكل

هيهات
باسماء الافعال ايضا وقد يجاب بالتزام دخولها في الكلمة لان
اذا كان بمعنى بعد كان كلمة مثلة وتطابق الاصطلاحين
ليس بلازم ولا ضير في التزامه هنا كما في عد الافعال الناقصة
والموصولات من الاداة على راى وكذا في عد الاسماء اللازمة
الظرفية منها ولكن لا يوافق هذا الجواب لما تخص حقق بعضهم
من ان اسماء الافعال ليست بمعنى الافعال بل بمعنى المصادر
السادة سد الافعال فان صه معناه سكوتك بالنصب والرفع
يشكل الامر بانهم حكموا بان الكلمات والادوات عندهم فعال
وحروف عند النحاة والاسماء قد اتفق الفريقان على اسميتها
ولو اجيب بان القضايا الواقعة في هذا المقام مهملات رد
بان مهملات العلوم كلية ولا يمكن دفع النقض عن القواعد
التي تفيدها القضايا المهملة بان المهملة في قوة الجزئية وفيه
ما لا يخفى وما قال الشيخ في الشفاء من انه ليس كل فعل عند
العرب كلمة عند المنطقيين لان كلا من صيغتي التكلم والخطاب
من المضارع فعل فليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب بخلاف
صيغة الغيبة فانها لا تحتملهما واحتمالها لهما عند التصريح با
الفاعل لا اعتداد به لانه ليس لذاتها لا يخلو عن اضطراب لانه
لو اعتبرت نفس المضارع بدون اعتبار الفاعل معه فالكل سواء
في عدم الاحتمال ولو اعتبرت معه فالكل سواء في الاحتمال
المفرد ان كان معناه واحدا وتصور مفهومه وحده
مانعا عن اطلاقه على كثيرين فجزئي حقيقي وعند النحاة علم وان

انتفى القيد الثاني فكلي حقيقي وبقيد الوحدة خرج نحو واجب الوجود
والكليات الفرضية عن تعريف الجزئي ودخل في تعريف الكلي
فلم ينتقض اطرادا وعكسا وهما مختصان بالاسم بخلاف النوعين
فانهما توجد في الباقيين ايضا غير النقل في الاداة والاكثر تجعل
المفرد مقسما مطلقا وربما توهم ان معنى من هو الابتداء الخاص
ومعنى الفعل هو الحدث والنسبة المخصوصة بالفاعل والكل منهما
مما يتسع اشتراكه فينبغي ان يكون كل من الحرف والفعل جزئيا
ويدفع بان كون اللفظ كليا وجزئيا انما هو بحسب اتصاف مفهومه
بالكلية والجزئية بان يحكم عليه بهما وليس شيء من مفهومي الحرف
والفعل كذلك كذا حقق السيد واعترض عليه بان عدم الحكم
عليهما بالكلية والجزئية لا يستلزم عدم اتصافهما بهما مع ان
معناهما من جملة المفهومات والمفهوم منحصر في المفهوم الكلي و
الجزئي بمقتضى التقسيم ولو قيل المنسوب الى كثيرين الكلي الى
اخره لم يتصف معناهما من حيث هما معناهما لعدم اشتمال
المقسم عليهما لانهما لعدم استقلالهما لا يصلحان لان
يلتفت اليهما وجعل الشيء منسوبا الى اخر يقتضي الالتفات اليه
فتامل ثم ان لفظ الجزئي مشترك بين المعنيين وقد عرفت
احدهما والاخر هو الاخص الداخل تحت الاعم مطلقا او مطلقا
على اختلاف الرائين ولذا يقيد الجزئي بالاضافي وهذا التعريف
هو الواقع في كثير من الصحف المنطقية ويرد عليه ان الجزئي
الاضافي هو الخاص والكلي هو العام وهما متضايفان مفهوما

كالاب والابن فلو لوحظ في اللفظين معنى التفصيل لزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته ومعرفة مضايفه والا لزم
تعريف الشيء بنفسه ومضايفه ومن عرف بانه الاخص من الشيء
يرد عليه اول الاولين او الاخرين على اختلاف الاعتبارين
ويرد على من عرفه بان المندرج تحت كلي اجزاء الاخرين
فالاصوب ان يعرف بانه المندرج تحت شيء اخر قال في
شرح المطالع تعريف الجزئي الاضافي بالكلي يبطله نقضا بعضهم
فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا انتهى وتكلف
البعض لدفع الاشكالات عن تلك التعريفات بحملها على
التعريفات اللفظية وبصرفها عن كون لها تعريفات و
حملها على بيان حكم من احكام ذلك الجزئي بحيث تستنبط
منه نوع تعريف له وفيه انه شبه القوم اطلاق لفظ الجزئي
على هذا المعنى باطلاقه على المعنى السابق فهو حدله على ان
البعض صرحوا بكون تلك التعريفات حدود والعلامة الرازي
اعترض في شرح المطالع على التعريفين السابقين بانهما
ينفيان كون الانسان جزئيا للناطق مع عدهم اياه جزئيا
اضافيا له في احكام الكليات وموضوعات القضايا و
اختار اللاحقين لشمولهما ولا يخفى ما فيه لان المتبادر من
كون الشيء مندرجا تحت شيء اخر كونه اخص منه كما يدل عليه
حكمهم بخصوص الجزئي الاضافي وعموم الكلي والحق ان الانسان
ليس جزئيا اضافيا للناطق وكذا الحال في المتساويات الاخر

لكنه قد اشتهر بين القوم عدم احد المتساويين جزئيا للآخر
فى موضوعات القضايا واحكام الكليات كذا قال السيد
فى حاشية ذلك الشرح والجزئي الاضافى قد يكون جزئيا حقيقيا
وقد يكون كليا والنسبة بين الجزئيين عموم مطلق لاستلزام
الثانى للاول من غير عكس اما الاول فلانه ما من جزئي حقيقي
الا وهو مندرج تحت الشئ والممكن بالامكان العام فيكون
جزئيا اضافيا وعلى هذا اورد النقض بذات الواجب تعالى
ولا بالتشخص بناء على انهما لو كانت لهما ماهية كلية لزم
كون البارى عز وعلا معروضا للعوارض وهو متعال عنه
وكون التشخص والتشخص وهو مستلزم للتسلسل والمراد
بالتشخص ههنا هى الهيئة العارضة للتشخص والحالة القائمة
التى بها يصير معروضها متشخصا وينزع عنه لباس الكلية
ظاهرا الا المعنى المصدرى القائم بالتشخص لا لكونه من المعقولات
الثانية بل لكونه كليا وقد يدفع النقض بان المراد بكون الجزئي
الاضافى تحت الكلى الاضافى كونه بحيث يصدق ذلك
الكلى عليه صدقا واقعيا لا فرضيا وعلى غيره اعم منهما لا كونه
ماهيته له ولا خفاء فى صدق مفهومى لفظى واجب الوجود
والتشخص على الذات المتوحدة والهيئة المنفردة هذا و
اما اذا علل الاستلزام بان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات ومن ههنا يقال
ان المقيد هو المطلق الذى عرضه بعض ما قيده وان الجزئي

الحقيقي نوع عرضه العوارض الشخصية والصنف نوع عرضه
العوارض الكلية فالنقض قوي كما لا يخفى ووقعت المادة الاولى
بان ذات الواجب تعالى لا يحصل في العقل حتى يتصف بالجزئي
ورد بان معنى الجزئي امر ماكان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وايضا ممتنع الحصول كنه ذاته جل وعلا لا ذاته على وجه
مخصوص تعرضه الجزئية كذا حقق السيد السند واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كليا وبين الكلي والجزئي الاضافي
عموم من وجه لاجتماعهما في النوع السافل ووجود الثاني بدون
الاول في الجزئيات الحقيقية وبالعكس في الجنس العالي وبين
الكلي والجزئي الحقيقي تباين كلي كلي ثم ان الكلي كالجزئي له
معنيان احدهما ما عرفت والثاني هو المندرج تحته شيء في
نفس الامر وهذا اخص من الاول مطلقا ويقال له الكلي الاضافي
وللاول الحقيقي ويقابله الجزئي ثم الحقيقي ثم اعلم ان الكلي متواط
ان كان حصوله في جميع افراده على الاستواء من غير تفاوت
يوجب التشكيك وذلك كالحيوان الموجود في الانسان و
الفرس ومشكك ان لم يكن كذلك كالموجود الصادق على
الواجب والممكن والتشكيك بثلاثة اوجه اما بتقدم وجود
الكلي في بعض الافراد واما باولويته في البعض لوقوع لفظ
الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه
واحدا واما بكونه اشد في البعض بكثرة ظهور اثاره في ذلك
البعض كذا حقق بعض اهل التحقيق والمشهور انهما الا ان جمع

الدولان ووجه بان الاشد يكون اولى ويرد عليه ان الاقدام
ايضا اولى فلا وجه للتثنية ايضا بل يكفى قيد الاولوية فقط ولا شك
فى كون الوجود دمشككا بالاوجه الثلثة لان نفس الوجود وان كان
متحدا فى الجميع الا انه فى الواجب اقدم واولى لكونه من ذاته
موجد سواه واشد لكثرة ترتب الاثار عليه ككثرة ترتب تفريق
البصر على بياض الثلج بالنسبة الى بياض العاج والقوة والضعف
قد يكونان محسوسين وقد يعرفان بكثرة الاثار وقلتها فالمكان
لا زمتين لتفاوت الحسب الصم والتقدم المعتبر فى التشكيك
هو التقدم الذاتى لا الزمانى كما فى افراد الان الراجعة
الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه فى افراده واعلم انهم
عدوا الان من المتواطى ولوقش فيه بانه الاخفاء فى
تفاوت افراده فان النطق فى البعض اقوى واشد
لذا قسم الطباع على الثلثة وكذا نوقش فى كون الحيوان
متواطيا ايضا لانه فى البعض اشد بالمعنى المذكور منه فى
الاخر بل ما من كلى الا وافراده مختلفة متفاوتة صرح به لانه
المعنى صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح فتامل ثم
انه لا اشكال بالمضمر والموصول واسم الاشارة على من ذهب
الى انها موضوعة للمفهومات الكلية واما على من قال بوضعها
للجزئيات المخصوصة المستعملة فيها بوضع واحد عام اى
بملاحظة مفهوم كلى عند الوضع وهو معنى كون الوضع عاما و
الموضوع له خاصا فمشكل لعدم كونها داخلة فى الكلى ظ و هو

ولا فی الجزئی لاشعاره وحدة المعنی ولا فی اقسام ما یکون معناه
کثیرا کالمشترک کذا قیل والحق بالافادة السید السند من ان
وحدة المعنی لیست شرطا لتحقق الجزئیة لان المشترک ایضا قد
یکون جزئیا بحسب کلا معنیه کالعلم المشترک بین الاثنین وکذا
یکون کلیا بحسبهما کالعین وقد یکون کلیا باعتبار احدهما
جزئیا باعتبار الآخر کالکلی اذا جعل علما وکذا المنقول فانه
قد یکون باعتبار المعنیین کلیا وقد یکون باعتبار المعنیین
کلیا وقد یکون جزئیا وقد یختلف المعنیان فی الکلیة والجزئیة
فعلی هذا یلزم ان یکون المضمر واسماء الاشارة جزئیة ویرد علیه انها
لیست باعلام عند النحاة فالاولی ان یزاد فی تعریف الجزئی
شیء وتنقیص منه شیء ویقال المفرد ان کان نفس مفهومه
مانعا عن وقوع الشرکة فیه فجزئی حقیقی وهو علم عند النحاة اذا
لم یکن مضمرا ولا موصولا ولا اسم اشارة وح لا یرد الاشکال
علی من قال بعموم وضع هذه الالفاظ وخصوص ما وضعت
له لکن یبقی شیء وهو ان هذه الاسماء مع کونها جزئیات یکون
مما یکون معناه کثیرا والظاهر ان تسمیة الی اقسام حاصرة و لیست
هذه الاسماء شیء منها فتدبر وان انتفی القید الاول ای
یکون معناه کثیرا فان وضع لکل واحد علی الاستواء ای وضع
متعددة فمشترک والا فان کان موضوعا لمعنی ثم نقل الی آخر
لعلاقة بینهما وکثر استعماله فیه بحیث لا یفهم الاول الا بالقرینة
ولا یستعمل فیه بطریق الحقیقة فمنقول وینسب الی الناقل ان کان

عرفا عاما دعرفي وشرعا فشرعي واصطلاحا فاصطلاحي اولا
لعلاقة فمرتجل هذا هو التحقيق وقد ادرج البعض هذا القسم في
المشترك وله ايضا وجه وان لم يهجر المعنى الاول بالكلية بل يستعمل فيه
بطريق الحقيقة سواء استعمل فيهما على التساوي او غلبة الاول
او الثاني فهو بالنسبة الى السابق حقيقة والى اللاحق مجاز ثم
ان استعمل المنقول الشرعي في الشرع بالمعنى اللغوي فهو مجاز
شرعي وان كانت حقيقة لغوية وان استعمل في اللغة بالمعنى
المنقول اليه منهما فبالعكس وكذا ساير المنقولات ولو وضع
الفاظ متعددة لمعنى واحد فهي مترادفة ولو لمعان مختلفة
فمتباينة الكلي ان كان تمام الماهية الكلية لافراده فهو
نوع ويقال على الافراد المتفقة الحقيقة في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية وقد يطلق النوع على ماهية يقال عليها
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ح يقيد بالاضافي عالياً
كالاول بالحقيقي كذا اورد عليه الصنف وقد يدفع بعد القول
بالاولية فيشكل بالنوع السافل بالنسبة الى الاجناس العالية
مع ان كونه نوع الانواع وكون الجنس العالي جنس الاجناس
يقتضي كونه نوعا اضافيا بالقياس اليها والحق منع كون
الصنف ماهية لافراده الحقيقية بل هو المجموع المركب منهما
ومن العوارض الكلية وبهذا ظهر بطلان ما قيل لدفع اصل
الاشكال من تقييد الماهية بكونها مقولة في جواب ما هو على
ان الماهية لا يكون الا كذلك نعم لو قيل مكان ماهية كلي لصح

الاعتراض ولتم هذا الجواب ثم بينهما عموم من وجه لوجود كليهما في
الانواع الحقيقة المركبة والاول فقط في الانواع البسيطة كالعقل
بالعقل والوحدة والنقطة وارد عليه ان البساطة العقلية
فيها ممنوعة كما يدل عليه تفاسيرها والخارجية لا تجدي نفعا
كما لا يخفى والثاني فقط في الاجناس غير العالي منها والانواع
الاضافية تترتب متنازلة فالذي لا نوع فوقه وهو العالي و
الذي لا نوع تحته هو السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما
متوسطات والنوع المفرد الذي ليس تحته نوع ولا فوقه نوع
ليس من المراتب فمراتب الانواع ثلث وقد يعد منها بناء
على ملاحظة الترتيب فيه ولو عد ما مثاله العقل ان فرض
كون الجوهر جنسا له والعقول العشرة افراداً له متفقة الحقيقة
والا فان لم يكن الجوهر جنسا له لم يكن نوعا اضافيا لعدم
قول الجنس عليه وان كان ولم يكن العقول متفق الحقيقة لم يكن
نوعا مفرداً لوجود الانواع تحته وان كان الكلي جزء من
ماهية افراده فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع اخر مباين
لها بمعنى انه لا يوجد امر مشترك بينهما سواه وان كان خارجا
منه فجنس ويكون مقولا على الافراد المختلفة الحقائق في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وهو كالحيوان والجسم فا
المعتبر في مطلق الجنس هو ان يكون مشتركا بين الماهية و
بين نوع اخر او نوعين اخرين او انواع اخر فان كان تمام
المشترك بين جميع ما وجد فيه كان قريبا القرب منه كالاول والا

البعيد البعيد كالثاني والاول لكونه تمام المشترك بين جميع ما
ما يشاركه الماهية فيه يقع جوابا عنها وعن جميع مشاركاتها اذ لا
يجاب بالجنس الا عما كان تمام المشترك فيه فان الجنس انما يجاب به
عن السؤال عن تمام الماهية المشتركة وهذا التحقيق بان يقال ان الجنس
قريب ان كان جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه كا
لحيوان وبعيد ان لم يكن كالجسم والاجناس تتصاعد من سافل
لا جنس تحته والمتوسطات الى عال لا جنس فوقه ويسمى جنس
الاجناس على عكس النوع الاضافي فان السافل فيه هو نوع
الانواع وبهذا يظهر وجه التنازل في الانواع والتصاعد في
الاجناس فان كون شيء نوع نوع او نوع نوع نوع يقتضي
كونه تحت شيء او شيئين وكونه جنس جنس او جنس جنس
جنس يستدعي تفوقه عليه او عليهما وهذا ظاهر من الجنس
المفرد ما هو مفرد لا جنس تحته ولا فوقه ومثاله العقل لكن
لو فرض عدم كون الجوهر جنسا له وفرضت العقول العشرة
مختلفة الحقائق منحصرا نوع كل في فرد واحد اذ لو كانت افراد
لم يكن العقل جنسا بل نوعا لما تقرر ان الافراد لا يمكن اندراجها
تحت الجنس بلا واسطة النوع لعدم تحصل الجنس من غير
انضمام فصل معه وبعده يصير نوعا واعلم ان بازدياد مراتب
الجنس تزداد مراتب البعد فتتعدد الاجوبة ويكون اعدادها
زائدة على اعداد المراتب بمرتبة واحدة كما يظهر بادنى تامل
والاعتراض بان الجنس يحمل على الماهية بالمواطاة والجزء لا يحمل

لا يحمل على كله كذلك لانه بحسب الوجود غيره مدفوع بان هذا الحمل انما
يمنع فى الاجزاء الحقيقية لا الاعتبارية وفيه ان الاان ماهية
حقيقية فاجزاؤها ايض يكون حقيقة ودفعه ان الماهية وانكانت
حقيقية موجودة بدون اعتبارنا الا ان جعل بعض ما يتحد معها
داخلا فيها وبعضها خارجا عنها انما هو بالاعتبار فالاجزاء الحقيقية
هى التى تتحد داخلة فى الكل وبان حمل الجنس ليس باعتبار الجزئية
بل باعتبار الفينية الواقعة وفيه انه لا يلايم السوال ودفعه ان
محصل الجواب التنبيه على اعتبار الحيثية فى مغايرة الكل و
الجزء بمعنى ان الجزء من حيث هو جزء تغاير الكل لا مطلقا
ويقرب منه ما قيل ان هذه المغايرة اعم من العقلية والخارجية
والاولى ماهية موجودة فى جميع الاجزاء والثانية ليست بلازمة
فيها والمغايرة العقلية لا تنافى الحمل بل تحققه اذ لا بد فيه
من التغاير عقلا واعلم انه قد اشتهر ايراد ذلك الايراد فى
الجنس ولا يخفى انه ياتى فى الفصل والنوع بالنسبة الى الصنف
والجنس المتوسط بالنسبة الى ما فوقه وفى مطلق الكلى بالنسبة
الى جزئية حقيقيا كان او اضافيا اذ قد تقرر جزئيا الكلى
للجزئى فى الغالب ولذا سميا كليا وجزئيا وان لم يكن الجزء
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فقصل وهو ما يقال فى
جواب اى شئ هو فى جوهره سواء لم يكن مشتركا اصلا او هو
القريب او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له وهو البعيد
وانما قيدناه بالمساواة اذ لا يجوز ان يكون مباينا له لان

الكلام فی الاجزاء المحمولۃ ولا اخص لا مطلق ولا من وجہ والا لزام
وجود الکل بدون الجزء ولا اعم لشیٔ من الوجہین والا لزم تمام
المشترکات الغیر المتناہیۃ اذ لا بد من وجوده وحده فی نوع
اخر ولا یکون فیہ تمام المشترکۃ بل بعضا من تمام المشترکۃ فلو کان اعم
لوجد فی تمام المشترکۃ الاخر فی نوع اخر وہلم جرا ہذا ویرد علیہ ان
العموم یتحقق بوجوده مع تمام المشترکۃ ایضا لصدقہ علی کل من
تمام المشترکۃ وذلک النوع وصدق تمام المشترکۃ علی النوع فقط
لامتناع صدق الشیٔ علی نفسہ وکونہ فرد الذاتہ وقد تقرر الکلام
فی تحقیق المرام بوجہ لا یتجہ علیہ ہذا وہو ہذا جزء الماہیۃ اما ان
یکون تمام المشترکۃ بینہا وبین نوع مباین لہا اولا اذ اما
ان لا یکون مشترکا اصلا او یکون فیکون بعضا من تمام
المشترکۃ بینہما وہذا البعض اما ان لا یکون مشترکا بین تمام
مشترکۃ وبین نوع ما مباین لہ اولا فان کان لا یکون تمام
المشترکۃ بل بعضا من تمام المشترکۃ بینہما فوجد تمام مشترکۃ ثان
لا یمکن ان یکون ہو الاول بعینہ لان ہذا النوع مباین
لتمام المشترکۃ الاول فلو اتحد الزم وجود الاول فیہ وکونہ
محمولا علیہ اذ الکلام فی الاجزاء المحمولۃ کما مر والمباین للشیٔ
لا یکون محمولا علیہ ثم ذلک البعض اما ان لا یکون مشترکا بین
تمام المشترکۃ الثانی وبین نوع ما مباین لہ اولا فان کان بعضا
من تمام المشترکۃ بینہما فہہنا تمام مشترک ثالث وہکذا الی ما لا نہایۃ لہا
ویرد علیہ انہ یجوز کون الثالث ہو الاول بعینہ بان یکون ما زاد

الماهية نوعان تباين كل منهما الاخر والماهية لكن يشتركهما في
تمام المشترك ولا يوجد هذا اي تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع في النوع الاخر ويكون جزء تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع في النوع الاخر ويكون جزء تمام المشترك المذكور موجودا في
من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك وذلك كالانسان
والفرس والشجر فالاول هو الماهية وكل من النوعين يشتركهما في
تمام مشترك وهو للاول الحيوان وللثاني الجسم النامي المنتصب القامة
ولا يوجد تمام مشترك كل منهما في الاخر لكن جزء كل منهما يوجد في
كليهما فاذا وجد جزء تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي في
النوع الثالث المباين لتمام المشترك الثاني وهو الغنم والبقر
مثلا فيحصل ههنا تمام مشترك ثالث وهو تمام المشترك الاول بعينه
وهو الحيوان وبالجملة فبعض تمام مشترك المادي له يكون فصلا
له مميزا اياه عن جميع اغياره المشاركة فيه وفصلا مميزا للماهية
ايضا لكن عن بعض مشاركاتها لان جميع مشاركات تمام
المشترك بعض مشاركات الماهية كما ان جميع اجزاء الجزء بعض
اجزاء الكل فيكون مميز الجميع فيه مميز البعض فيها بخلاف ما لا
يكون مشتركا اصلا فانه تمييزها عن الجميع ولذا سمي القسم الاول
قريبا والثاني بعيدا واليه مال ما يقال من انه قريب ان ميزها
عن مشاركات الجنس القريب كالناطق وبعيد ان ميزها عن
مشاركات الجنس البعيد كالحساس فتامل وما في التقرير من
كما هناك عليه اختيار السيد لتقرير الاخر وهو ان يقال جزء

الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها فان لم يكن مشترکا اصلا کان مميزا لها عن جميع مبائناتها
وانكان لا يكون تمام المشترك بينهما بل بعضا من تمام المشترك
فهذا البعض لا يمكن اشتراكه بين الماهية وبين جميع ما عداها
من الماهيات اذ منها ما هي بسيطة فهو مميز لها عن ماهية
لا يوجد فيها فتمام المشترك هو الجنس وغيره فقسمان اولهما
فصل قريب والثاني بعيد ثم اعلم ان الفصل المميز عن
مشارکات الوجود بان لا يكون للماهية جنس لتركيبها من
جزئين متساويين او اجزاء متساوية لم يثبت وجوده بل
ربما يستدل على بطلانه بان تركيب الماهية من المتساوين
يستلزم الدور او الترجيح بلا مرجح اذ لا بد في التعريف
الحقيقي من احتياج بعض الاجزاء الى الاخر فلو كان من
جانبين يلزم الاول ولو من جانب واحد فيلزم الثاني
وبان الجنس العالي وهو الجوهر لو تركب من امرين متساويين
فاما ان يكون احدهما عرضا او جوهرا او كلاهما باطل اما الاول
فلامتناع تقوم الجوهر من العرض واما الثاني فلان ذلك
الجوهر اي الجنس العالي اما نفس هذا الجوهر الجزء او داخل فيه
او خارج عنه والكل فاسد اما الاول فلاستحالة اتحاد الكل و
الجزء واما الثاني فلامتناع تركب الشيء من نفسه ومن
غيره واما الثالث فللزوم عدم كون العارض عارضا بنفسه
وذلك لان هذا الجزء لا يعرض لنفسه بل العارض بالحقيقة

الاستدلال

وهو الجزء الآخر فلا يكون الكل عارضا هذا خلف لكن يرد على

الاول امور ثلثة الاول ان احتياج بعض الاجزاء الى الآخر انما

يجب في الاجزاء الخارجية اما الذهنية بعدم تمايزها في الوجود

الخارجي والجواب بان الاحتياج في الاجزاء الخارجية انما هو

لتالف المركب في الخارج فكذا في الاجزاء الذهنية لتالفه

في الذهن مدفوع بانه كلام على السند الثاني ان الاحتياج

من الجانبين من جهتين مختلفين لا يستلزم الدور الثالث

ان الاحتياج من جانب واحد لا يوجب الترجيح بلا مرجح اذ

التساوي في الصدق لا يوجب التساوي في الماهية ويرد

على الاستدلال الثاني انا نختار الوجه الثالث من الشق

الثاني ولو اريد بالعارج الخارج عن الشيء فالخارج لا يلزم

كونه خارجا لجميع اجزائه كالانسان بالنسبة الى الناطق و

لو اريد به القائم بالشيء فالمتبع على الحصر في السفوق الثلثة

ظاهر وايضا ايراد لفظ الخارج في الاجمال والعارض في التفصيل

مما لا يخلو عن ركاكة اذ على الارادة الاولى يلزم مخالفة المشهور

فان العارض بمعنى الخارج مما لم يشتهر وعلى الثانية عدم

الارتباط بين الكلامين فالمناسب ح تقييد الخارج بكونه

عارضا واعلم ان المشهور تقسيم الفصل المميز عن المشاركات

الجنسية الى القريب والبعيد دون المميز عن المشاركات

الوجودية ووجه بان هذا الفصل لم يثبت وجوده فتركه تقسيمه

واعترض بان قواعد الفن عامة وتحقق الوجود لا يستدعي

اختصاص البحث بالموجود فالصواب ان يوجه بامتناع جريان
هذا التقسيم فيه فان كلا من الجزئين المتساويين متميز
بمميز عنه الا الجزء ورد هذا الصواب بان جنس الماهية يتركب
من متساويين لكان كل منهما مميزا عن جميع المشاركات
الوجودية للجنس وبعضها للنوع فتحقق القرب والبعد فيه
ايضا ووجه التوجيه الاول بان تحقق الوجود تقتضي بادئ
اعتباره بان يقتصر بعض المباحث عليه ويحال معرفة
ما عداه على المقائسة وان كان الكلي خارجا عن ماهية
افراده فان اختص بحقيقة واحدة فخاصة كالضاحك
ويقال في جواب اي شيء هو في عرضه وهي ينقسم الى مطلقة
لا يوجد في شيء مما هو غير ما اختصت به واضافية يكون
اختصاصها بالماهية بالنسبة الى بعض الماهيات كالماشي
للانسان والى المساوية للمعروض كالضاحك بالفعل
والى البسيطة والمركبة كمجموع الاعراض العامة بحيث لا يوجد
المجموع في ماهية اخرى مع وجود كل من الوحدان وحده
كماشي على قدميه بادي البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار ضحاك بالطبع للانسان وان لم يختص الكلي
الخارج بحقيقة واحدة فعرض عام كالماشي وهو لا يقال
في الجواب لانه من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا لمنافاة
العموم التميز وتميزه عن بعض الاغيار انما هو بملاحظة كونه
خاصة اضافية والفرق باختلاف الحيثية فلا يرد انه يميز في

فی الجملة کالفصل البعید فالتفرقة تحکم   اعلم ان الثلثة
الاول من الکلی الذاتی وهو ما لا یکون خارجا عن ماهیة الافراد
ویقرب منه تفسیر ابن الحاجب بان الذاتی ما لا یتصور فهم
الذات قبل فهمه فانه لا یمکن ثبوت الذات فی العقل
قبل ثبوتها فیه والجزء لا یمکن توهم ارتفاعه مع تقرر الماهیة
لان رفع الذاتی هو رفع الذات ولا یرد المتضایف لان
ارتفاع اللازم مغایر لارتفاع الملزوم وان استلزمه فیمکن
تصور الانفکاک بینهما والمحال انما هو المتصور والانهی [illegible]
من العرضی وهو بخلاف الذاتی هو المختار عند الجبار وقد تفسر
الذاتی بما یکون داخلا فی ماهیة الافراد ویقرب منه تفسیر
بعضهم بانه الذی یتقدم علی الذات فی العقل فانه یختص
بالجزء فلا یکون النوع من الذاتی وح لو فسر العرضی بما یخالف
الذاتی یکون النوع عرضا ولو فسر بالخارج یثبت الواسطة
وکلاهما تعسف ثم ان معنی مدار النسبة فیهما لیس بملحوظ لمعنی
التفصیل فی لفظی الاعم والاخص فلا یلزم من کون النوع داخلا
والخارج عرضیا انتساب الشیء الی نفسه وعلم من انه لا معنی
لاخراج النوع عن الذاتی وارادته وادخال الخواص والاعراض
العامة فی العرضی مع لزوم ذلک وقد یقال لا یعد فی ملاحظة
الابار فان النسبة تعم نسبة الغیبة والجزئیة کما لا یخفی علی المتتبع
وکذا یقال الذات کما یطلق علی نفس الحقیقة کذلک یطلق
علی ما صدقت علیه تلک الحقیقة ای الماهیة الشخصیة ولعل الذات

بالذات ههنا هو هذا المعنى ولا اخفا في نسبة المطلق الى المقيد
فيصح نسبة نفس الحقيقة الى الحقيقة الشخصية المقيدة كما لا يخفى
على المتامل والعارض ان امتنع انفكاكه عن المعروض يسمى
لازما كالضاحك بالقوة والماشي بالقوة للانسان في القوة
ههنا ليست منافية للفعل نسميه لبرد انها يزدل الى الخروج
الى الفعل فيكون المتصف بها عرضا مفارقا بل بمعنى
الامكان الذاتي وهو لا ينافي الوقوع لاجتماعه مع الوجوب
بالغير واللازم اما بين او غير بين فالاول هو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كافيا في
الجزم باللزوم والثاني ما يحتاج في الجزم بلزومه لملزومه
الى وسط وهو في الاصطلاح ما يقرن بقولنا لانه حين
الاستدلال هذا ولما كان المتبادر من كلامهم حصر اللازم
في القسمين وكان حمل التقسيم على منع الجمع في غاية البعد
اعترض عليه بان ما يحتاج الجزم بلزومه الى حدس او تجربة
او حس او غيرها يخرج عن القسمين ضرورة ان عدم الافتقار
الى الوسط لا يستلزم كون مجموع التصورين كافيا فالحق
ان يقال غير البين ما لا يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
سواء احتاج الى الوسط او غيره من الامور المذكورة واجيب
بان المراد بالوسط هو المعنى اللغوي ولا خفا في شموله لتلك
الامور هذا وكلام بعض المحققين في كون اللازم الحدسي و
التجربي والحسي من البين فلك ان تحمل الوسط على معناه

الاصطلاحي فان متكلم كل يتكلم باصطلاحه ونقول المراد بكفاية
تصور الطرفين عدم الاحتياج بعد تصورهما الى الوسط والملاحظة
قرينة قوية على هذا فافهم وقد تقال البين على ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وهذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية كذا قيل فيرد عليه ان اللازم البين بهذا المعنى
بمقتضى سوق الكلام يكون من اقسام الكلي الخارج عن
ماهية افراده العارض فيها واللازم المعتبر في دلالة الالتزام
قد يكون مباينا للملزوم كالضوء للشمس والكلي ممتنع
لافراده فكيف يكون ذلك اللازم هو هذا اللازم بعينه وقد يجاب
بان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه وهو اللازم الذهني
المعتبر في دلالة الالتزام فالمشار اليه هو ما يلزم تصوره لا
البين فقيل المعنى الاول اعم لانه اذا كان تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم كان الجزم العقلي بعد تصورهما حاصلا
بالطريق الاولى بلا عكس كلي لجواز ان يكفي التصوران دون
التصور الوحد واعترض عليه بان استلزام تصور الملزوم
لتصور اللازم لا يستلزم الجزم باللزوم بمجرد التصورين
وان استلزم حصول نفس اللزوم ولو ظنا واجيب بان
المراد باستلزام تصور الملزوم لتصور اللازم استلزامه
من حيث انه لازم حتى يكفي تصور الملزوم في ادراك اللازم
واللزوم فيكون هذا المعنى اخص مطلقا من الاول ضرورة استلزام
هذا اللزوم للجزم ولو زيد في تفسير البين بالمعنى الثاني على الاستلزام

الجزم بان يقال ما يلزم من تصوره ملزومه تصوره وبالجزم بلزومه
لما توجه الاعتراض ثم انه ان كان لزوم اللازم للماهية سواء وجدت
في الذهن او في الخارج بان تمتنع انفكاكه عنها باي وجود وجدت
فهو لازم الماهية كقابل العلم والماشي بالقوة للانسان وينبغي
ان يعلم ان لازم الماهية لا يلزم ان يكون مشعورا به كلما تعقلت
الماهية بل يكون الماهية متصفة به في جميع الاوقات فلا يرد
ان لازم الماهية على ما ذكر فيكون بعينه اللازم الذهني وان صح
تقسيمه الى غير البين والبين بالمعنى الاعم لما فيه من تقسيم
الشيء الى المباين والاعم مطلقا وان كان للوجود فلازم
الوجود كالمدني للانسان والاسود للزنجي ومن قال كا
السواد للزنجي فقد تسامح والقوم كثيرا ما يتسامحون بجعل
المصادر امثلة الكليات والا فالكلي لا بد وان يجوز حمله على
جزئياته والمعتبر في هذا الحمل حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق
ولا حمل التركيب ولا خفاء في تغاير هذين الحملين لامكان
الثاني في زيد وفرس دون الاول وجوازهما في زيد ونطق
لا تستدعي نظمهما في سلك واحد من عرف اللازم بالممتنع
انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الماهية ولازم الوجود فقد
اراد بالماهية الاولى الماهية المخلية اي غير المقيدة بشيء الشاملة
لقسميها الماهية من حيث هي هي والماهية الموجودة وبا
الثانية القسم الاول والاعتراض بالماهية المخلية اي الماهية
من حيث هي هي مدفوع بان الاطلاق المفهوم من قولنا

هی هی بقید فی الحقیقة بکونها صرفة مختصة غیر ماخوذة مع الوجود
وقد یقال المراد بالاولی هی الماهیة الموجودة وبالثانیة هی
الماهیة من حیث هی هی فالممتنع انفکاکه عن الماهیة من
حیث هی هی فالممتنع انفکاکه عن الماهیة الموجودة اما ان
یمتنع انفکاکه عن الماهیة من حیث هی هی اولا فالاول اللازم
الماهیة والثانی لازم الوجود وقد یقال المراد هی الماهیة من
حیث هی هی وباللازم هو لازم الماهیة والمنقسم الی القسمین
هو مطلق اللازم المفهوم فی ضمن المقید وکانه عرف الخاص
اولا ثم قسم العام المفهوم منه الیه والی غیره وبین القسمین
عموم مطلقا لاستلزام الاول للثانی من غیر عکس وان
لم یمتنع الانفکاک سمی مفارقا کالعالم بالفعل والماشی بالفعل
للانسان وهو یکون دایما ای باقیا الی بقاء المعروض وزایلا
سرعة او بطوا واعلم ان الاعراض ستة لان منشاء العروض
اما ان یکون ذات المعروض او جزءا منها او امرا خارجا
عنها فهو اما ان یکون مساویا لها او مباینا او اعم او اخص
والثلثة الاول یسمی اعراضا ذاتیة لاستنادها الی الذات
اما فی الاول فعلی الکمال واما فی الاخرین ففی الجملة والثلثة
الاخر اعراضا غریبة لغرابتها بالقیاس الی ذات المعروض
ثم المبحوث عنه فی العلوم هی الاول ولذا عرف موضوع العلم
بانه الذی یبحث فیه عن اعراضه الذاتیة ثم اعلم ان التعریفات
المفهومة مما ذکر کلها حدود واسمیة لا محالة لانها اسماء وصفت

باز از المفهومات الاعتبار به نعم لو كانت تلك المدلولات ماهيات
حقيقية لكان للتردد في كون تعريفاتها حدودا حقيقية جهة
كما لا يخفى الكليان متساويان ان لم يفترقا ومتباينان
ان لم يجتمعا وان استلزم احدهما الاخر من غير عكس فالمستلزم
اخص مطلقا من الاخر وان اجتمعا في شيء وافترقا بالوجود كل
منهما بدون الاخر فكل واحد اعم من الاخر من وجه ونقيضا
المتساويين متساويان وقد عرف بعض الفضلاء المتساويين
بكليين يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر في نفس
الامر ولا يكون اللاشيء واللاممكن بالامكان العام متساويين
مع التساوي بين نقيضهما وهو خروج عن مذاق الكلام
كيف وقواعد الفن عامة حتى اشتملت على بيان الممتنعات
كما ستشعر به وايضا الشيء والممكن بالامكان العام متساويان
فلا بد ان يقيد المتساويان في قولهم نقيضا المتساويين
متساويان باللذين لا يكونان شاملين لجميع الموجودات
ذهنا وخارجا وهو ايضا تعسف فالصواب اسقاط قيد في
نفس الامر وتعميم الصدق ليشمل الفرضيات ومن عرف
المتباينين بكليين لا يصدقان على شيء يرد عليه ايضا
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لعدم صدقهما على
شيء وتساوي نقيض كل منهما للاخر يمنع عن كونهما متباينين
ويستدعي المساوات بينهما فينطبق طرد تعريف المتباينين
والجواب بان المقسم هي الكليات الصادقة في نفس الامر قد

عرفت حاله وقد يجاب بان مراده بعدم صدقهما على شئ عدم
اجتماعهما اى لو فرض صدق كل منهما فى نفس الامر لما صدق هو
على الاخر ونقيض الاعم مطلقا اخص مطلق وبالعكس ونقيضا
المتباينين واللذين بينهما عموم من وجه متباينان بالتباين
الجزئى وهو ان يكون مفترقين سواء كانا مجتمعين فى بعض
الصور اولا فيشمل العموم من وجه والتباين الكلى ايضا فالاول
من الاول كاللاانسان واللافرس والثانى منه كاللاموجود
واللامعدوم عند من لا يقول بالحال والاول من الثانى
كاللاانسان واللاابيض والثانى منه كاللاحيوان والفرس
فافهم وهذه النسب الاربع لا توجد الا فى الكليين واما فى
الكلى والجزئى فلا يوجد الا قسمان منهما لان ذلك الجزئى
ان كان جزئيا لذلك الكلى فبينهما عموم مطلق والا فتباين
واما بين الجزئيين فلا يوجد الا التباين ولا يتوهم ان هذا
الضاحك وهذا الكاتب جزئيان وبينهما مساوات لان
الشارليه فى كل منهما ان كان شخصا واحدا فليس هناك جزئيان
وان كان فى كل غير من فى الآخر فلا خفاء فى التباين ثم ان
فى قولنا الحيوان كلى امور ثلثة احدها مفهوم الحيوان والثانى
مفهوم الكلى والثالث هو الحيوان الكلى فالاول يسمى كليا
طبيعيا والثانى منطقيا والثالث عقليا والاول موجود
فى الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد والموجود اثنان
وزيد الموجود مخصوص باعتبار وهو اعتبار الاعتبارات معقول

صرف بالاعتبار وهو قطع النظر عن الاعتبارات ووحدة الوجودية كما نشير اليه في الاشارات واستدل بعضهم على وجوده بانه جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود واورد عليه ان جزئية له في الخارج ممنوعة وفي العقل لا تجدي اذ لا يلزم وجود الاجزاء العقلية في الخارج واجيب بانه جزء في العقل لكن ما هو جزء له في العقل موجود في الخارج فكان موجودا فيه ضرورة ان الموجود الخارجي لا بد له من وجود جزءه في الخارج وانكان كونه جزء امرا عقليا وايضا الاجزاء العقلية بمعنى اجزاء المركب العقلي فلا يلزم وجودها في الخارج بل في العقل وبعضهم بانه لو لم يكن موجودا لم يكن الشخص ايضا موجودا فلم يكن الشخص موجودا هذا خلف وفيه تامل وفي الاخرين الخلاف بين مومنعه ولسهوله تحقيق وجود الاول واستدعاء تحقيق وجود الاخرين تطويلا في الكلام تصدى اكثرهم لبيان الاول في كتب هذا الفن واحالتهما على الحكمة الالهية والاقسام الثلثة ثابتة في الانواع الخمسة للكلي كما اذا قلنا الانسان نوع جنس والناطق فصل والضاحك خاصه والماشي عرض عام والحال ما عرفت والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك البارى وقد يكون ممكنا بلا وجود خارجي كالعنقاء او منحصرا في فرد واحد مع امتناع غيره كواجب الوجود او امكانه كالشمس وقد يكون محصور الافراد كالكواكب السيارة وقد يكون غير

متناهية الافراد كالنفس الناطقة عند الحكماء يعني الموصل القريب
الى التصور وهي التصورات المعلومة المرتبة يسمى قولا شارحا
ومعرفا وعرف بانه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وفي ان
الافادة هو المقبول لا القابل فلا يلزم اتحاد المفيد والمستفيد
فيما اذا حصل الان ان معرف الشيء لنفسه لا لغيره والمراد بما
يقال ما يحمل او يراد ما من شانه ان يحمل على التقديرين يكون
قوله الافادة تصوره لاخراج ما لا قصد بحمله افادة تصور الموضوع
لكن تصريحهم بان الحد من المقولات في جواب ما هو يمنع تفسير
المقول بالمحمول يويد الوجه الاول والمشهور في تعريف
المعرف انه ما يستلزم تصوره تصور شيء اخر ويرد عليه
الملزوم بالنسبة الى لازمه البين بالمعنى الاخص ويرد ايضا
المعرف على لفظ اسم المعقول اذ يلزم من تصوره تصور معرفه
واجيب عن هذا بالمنع لان الماهية قد تتصور بدون تصور
معرفها كتصورها قبل الكسب واجيب ايضا بان المراد
بالاستلزام المذكور هو الاستلزام بطريق النظر ضرورة
ان البديهي لا يحتاج فيه الى المعرف واستلزام المعرف للمعرف
ليس كذلك ولا يخفى ضعفه اذ فيه تسليم الاستلزام وعدم
حاله نعم هذا يصلح جوابا عن الاشكال الاول واشترط مساواة
للمعرف لكونه اجلى منه ويجوز عمومه لو قصد التميز عن بعض
الاغيار والتجنب عن استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية
عند انتفاء القرينة والتعريف حد ان كان بالفصل القريب

ورسمه ان كان بالخاصة وكل منهما تام مع الجنس القريب وناقص
بدونه ولا بد من الجنس او العرض العام او الخاصة او الفصل البعيد
عند من لم يجوز التعريف بالمفرد المركب ان دل بالوضع
على معنى يصح السكوت عليه فتام والا فغير تام والاول ان احتمل
مع قطع النظر عن خصوصية مفهومه والمتكلم والبرهان الصدق
والكذب فخبر وقضية وهو المعلوم التصديقي وبقيد الاحتمال
بالنظر لا يرد خبر الله تعالى والرسول عليه السلام ولا اليقينيات
من الصوادق والكواذب قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع
والكذب عدمها قيل يمكن ان يراد بالحكم ههنا هو الوقوع او
اللاوقوع فمطابقة الوقوع او اللاوقوع المفهومين من الكلام
للوقوع او اللاوقوع الواقعين صدق وعدمها كذب والتغاير
باعتبار الوصف كاف في اعتبار المطابقة فلا يلزم مطابقة
الشيء لنفسه ويرد عليه انه يفضي الى استعمال المجاز في التعريف
وان يراد به معناه الحقيقي وهو ايقاع النسبة وانتزاعها
بمعنى ادراك وقوعها او لا وقوعها بطريق الجزم او الظن
ومعنى المطابقة ح ظاهر وقد يقال في تعريف الخبر والقضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والمآل واحد
وان لم يحتمل فان وضع لطلب الفعل الذي هو ماخذه او
لتركه فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع التساوي التماس
وفي العرف يستعمل الاولى خضوع ومع الخضوع دعاء وسوال
كذا قيل والاقرب ما قال بعض الفضلاء من انه دعاء لو كان

الطلب ثمن الله الغني وسوال لو كان من الكاتب ولكن جاز استعمال
كل مكان الاخر وتقييد الفعل في الامر والنهي لم ينقص تعريف
الاول بالثاني بنا على ان الكف من الفعل فعل ولا تعريف
الثاني بالاول بنحو الكف فافهم وان وضع لطلب الفهم فاستفهام
كذا قيل واورد عليه انه يدخل في تعريف الامر وهذا الاعتراض
انما يرد على من لم يقيد الفعل في الامر بما قيد نابه والجواب
بان الفهم ليس بفعل بل هو انفعال او كيف مدفوع بان المتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة ولا شك
في ان الفهم بعد في العرف من الافعال الصادرة عن القلب
والا لزم ان لا يكون اعلم وافهم امرا واورد ايضا ان الاستفهام
انما وضع لطلب التفهيم الذي هو فعل المخاطب وليس المراد
بالفعل منها فعل الجوارح او اللم يكن فهمني وعلمني وامثالهما
امرا وقد يفرق بان المطلوب بالاستفهام اصالة هو حصول
شئ في ذهن المتكلم وهو الفهم بخلاف الامر فان المطلوب به
اصالة حصول شئ في الخارج وان لزم منه حصول شئ في
ذهن المتكلم كما في فهمني وعلمني اولا كما في اعلم وافهم والمراد بالـ
الخارج خارج ذهن المتكلم فلا يشكل باعلم وافهم ويدفع بان
مطلوب المتكلم اصالة بكل من الاستفهام وفهمني هو حصول
الفهم في ذهنه وحصول التفهيم في الخارج ذريعة اليه حتى لو كان
الفهم حاصلا بدونه لما احتيج اليه وبما قيل فهمني فافهم وان
لم يوضع لشئ من طلب الفعل او الترك فهو تنبيه وكل من

التمني والترجي والقسم والنداء داخل فيه وكذا الاستفهام عند
بعض الانام وتنقيح المرام في هذا المقام ما افاده بعض الافاضل
الكرام ان هذه الحروف موضوعة للدلالة على ما في ضمير المتكلم
من التمني والترجي والاستفهام وغيرها وتدل دلالة ثانوية
على طلب الفعل من احد فهي تنبه المخاطب على ما في ضمير قايلها
مثلا قولك الا تنزل بنا يدل اولا على انك طالب للنزول
ثم تجعله ذريعة الى طلب النزول من المخاطب وكذا الاستفهام
يدل دلالة اولية على ان القايل طالب امر فلتنبه المخاطب
على ما في ضمير القايل ثم يكون هذا ذريعة الى الطلب وكذا الحال
في النداء فتنظر الفرق بين قولنا يا زيد وبين قولنا اقبل و
بين استفهام وبين قولنا فهمني وعلمني وكذا بين القسم و
غير ذلك فتامل فانه دقيق وبالتامل الصادق حقيق و
تقدير الفعل في النداء لا يوجب كونه خبرا اذ المقدر في الانشاء
انشاء لا محالة والثاني وهو غير التام ان كان الثاني فيه قيدا
للاول فتقييدي والا فغير تقييدي ولكن هذا اخر الكلام
في المصلات. القضية ان كان طرفاها مفردين
حملية والا فشرطية والمراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل
وبالقوة فلا تخرج الحملية المركبة من المركبين او مفرد
مركب اذ يمكن ان يقال فيها هذا ذلك اذ الموضوع محمول
ولا يمكن ان يقال في الشرطية هذا ملزوم لذلك او معاند
له لان الحملية يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع حفظ

الارتباط الحملي والشرطية لا يمكن فيهما ذلك لكن اذا قيل في
الشرطية هذا ملزوم لذلك لم يكن هذا الارتباط ارتباطا شرطيا
بل حمليا كذا قيل وقيل القضية ان انحلت الى قضيتين فشرطية
والا فحملية ويرد عليه ان نحو زيد قائم نقيضه ليس بقائم مما
لوحظ النسبة في كل من طرفيها احتمالا ينحل الى قضيتين مع انه
حملية وان جاءك زيد فاكرمه شرطية مع عدم انحلالها
الى قضيتين لان اكرم انشاء فلا يكون قضية وايضا اطلاق
القضية على كل من الطرفين انما يكون مجازا لكونه قضية
بالقوة القريبة من الفعل لان الادوات الشرط والعناد
اخرجته عن احتمال الصدق والكذب والجواب عن الثاني
بنقد الفعل بان يقال تقديره ان جاءك زيد فيقال في
حقه اكرمه على قياس تقديره فيما اذا وقع الانشاء خبرا لكلام
محض والتقسيم الاول ايضا لا يخلوا عن كدرة فالاقرب ان
تثبت بما اختاره السيد السند من ان القضية ان كان كل
من طرفيها مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا فشرطية
والا فحملية ولا يرد على هذا شيء فتامل والتقسيم السهل الماخذ
ما اختاره بعض الفضلاء وهو ان الحملية ما حكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه والشرطية ما ليست كذلك كيوا المراد من
الشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه فتنا ول المعدولات
المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا والنسبة
الرابطة بينهما نسبة حكمية والدال عليهما رابطة تسمية للدال

باسم الحد لها والقضية ثلاثية عند ذكره وثنائية بدونه فان كان
الموضوع معينا فالقضية شخصية وان كان كليا فان الحكم ان كان
على نفس الطبيعة فطبيعية والا فان صدرت بما يدل على
جميع الافراد فكلية او بعضها فجزئية ويسمى الدال سورا والقضية
مسورة والا فمهملة وهي في قوة الجزئية لكن المهملات المستعملة
في العلوم يكون كلية غالبا وتثليث القسمة بترك الطبيعية
بناء على عدم انتاجها ابن سينا او ربما يحتاج اليها والى معرفتها
لا سيما في تعريفات وكذا ادراجها في المهملة بناء على اهمال
ذكر السور اذ يدرم انفا ان المهملة في قوة الجزئية فيلزم كون
الطبيعية ايض في قوة الجزئية وهو باطل لصدق قولك الانسان
نوع مع كذب بعض الانسان نوع ثم ان الحملية ان حكم فيها
جزءا من الموضوع او المحمول او كليهما والا في الاول معدولة
الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين
والا حكم بان هذا ليس ذاك فسالبة وهي تنقسم الى البسيطة في
المعدلات الثلث كالاولى الى المحصلة واليها وقد يطلق الثانية
المحصلة على السالبة البسيطة والثانية من المعدلات الموجبة
اخص مطلقا من البسيطة لاقتضائها وجود الموضوع دونها
ذاتيات الشيء للشيء فرع ثبوت ما اثبت له والنفي لا يستدعي
وجود ما نفي عنه والسالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة
المحصلة بعين هذا الدليل ولا يلزم ارتفاع النقيضين لان
الموجبة المحصلة ليست نقيضة الموجبة المعدولة المحمول لاجتماعهما

في الكذب في صورة انعدام الموضوع ولا يلزم ارتفاع الموجبة
المحصلة المفهوم من السالبة البسيطة تحقق الموجبة المعدولة المحمول
ولا من ارتفاع هذه المفهوم من السالبة المعدولة المحمول تحقق
تلك وليس السلب ملزوما للعدول فيلزم من ثبوته ثبوته وقد
يفرق في اللفظ بتخصيص غير ولا بالمعدولة وليس بالبسيط ويرد
عليه انهم صرحوا بكون قولك زيد هو ليس بكاتب معدولة وليس
فالتحقيق ان الرابطة ان لم يكن مذكورا فالفرق انما هو بالنية و
القصد وان ذكر فلو كانت ليس متقدمة عليه فللسلب وان
تاخرت عنه فللعدول بلا مرية كما في القول المذكور واما كلمتا
غير ولا فهما للعدول ليس الا نسبة المحمولات الى موضوعاتها
ايجابية كانت او سلبية وكذا ساير الاشياء الثابتة في نفس الامر
لابد لها من وجود في نفس الامر ولو تعقلت فمن وجود في العقل
ولو قصد اظهارها فمن وجود في اللفظ وكذا لابد للوجود الاول
من كيفية كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام ويسمى
مادة القضية والعقل ايضا يحكم بكيفية مطابقة للاولى او مخالفة
ويسمى جهة القضية المعقولة وقد يدل على هذه الكيفية باللفظ و
يسمى ذلك اللفظ جهة القضية الملفوظة والقضية عليها القضية
موجهة فلو طابقت جهتا القضيتين مادتهما فالقضية موجبة
صادقة والا فكاذبة والقضايا الموجهة منها بسائط وهي المشتملة
على حكم واحد ايجابيا كان او سلبيا واخر مركبات وهي المركبة
من حكمين مختلفين والمبحوث عنها من الاولى ست ومن الثانية

سبع فالاولى منها الاولى هي الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت النسبة الى بقاء ذات الموضوع وهي الموجبة
او سلبها وهي السالبة اما كونها ضرورية فظاهر واما كونها
مطلقة فلعدم التقييد بوصف او وقت والضرورة الى بقاء
الموضوع مفهومة من الاطلاق والثانية منها الدائمة المطلقة
والفرق بينها وبين الاولى بالدوام والضرورة ولذا سميت
دائمة مطلقة والثالثة المشروطة العامة وهي كالاولى الا ان
الضرورة فيها مشروط بكون ذات الموضوع متصفا بصفة
ولذا سميت مشروطة وكونها عامة لعمومها من المشروطة الخاصة
كما ستطلع عليه وربما اطلق على ما كان الضرورة فيها الى
بقاء الوصف سواء كان له مدخل فيها او لا والرابعة العرفية
العامة وهي كالثانية الا ان الدوام فيها انما هو الى اتصاف
الموضوع بصفة وكونه عرفية لفهم هذا المعنى عرفا عن بعض
السوالب كقولنا لا شيء من النائم بمستيقظ وعامة لعمومها
من العرفية الخاصة كالثالثة من المشروطة الخاصة كما
ستعرف والخامسة المطلقة العامة وهي ما حكم فيها بثبوت
النسبة او سلبها بالفعل وكونها مطلقة لان فعلية النسبة
يفهم من الاطلاق اي عدم التقييد فسميت الدائمة بها
مطلقة فتأمل وعامة لعمومها من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما ستقف عليه والسادسة الممكنة العامة و
اي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف

للحكم فلو كان ايجابا فالمخالف هو السلب ولو كان سلبا فالايجاب
وكونها ممكنة عامة لاشتمالها على الامكان وعامة لعمومها
من الممكنة الخاصة المشتملة على الامكان الخاص الاخص
من الامكان العام الذي اشتملت عليه الممكنة العامة والاداد
من الثانية اي المركبات هي المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة لكن مع قيد اللا دوام بحسب الذات ولذا كانت
خاصة وتلك عامة والثالثة منها العرفية الخاصة وهي بالنسبة
الى العرفية العامة كالاولى بالنسبة الى المشروطة العامة الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهذه هي الخامسة من البسائط لكن
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ووجه التسمية ظاهر والرابع
الوجودية اللادائمة ولا فرق بينها وبين الثالثة الا باللادوام
واللاضرورة وبهذا ظهر وجه تسميتها الخامسة الوقتية وهي ما حكم
فيها بكون ضرورة ثبوت النسبة او سلبها موقتة بوقت
معين ولذا سميت وقتية السادسة المنتشرة وهي ما لا حكم
فيها بكون الوقت معينا بل منتشرا ولذا سميت منتشرة ولذا
والسابع الممكنة الخاصة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة
عن جانبي الحكم ولا فرق بين موجبتها وسالبتها كما يشهد
به الوجدان وقد ظهر وجه تسميتها مما سبق الجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا فان اوجب لزوم
احدهما للاخر او سلب الملازمة عنهما فالقضية متصلة موجبة
او سالبة وان اوجب انفصال احدهما عن الاخر او سلب الحكم

منفصلة ايضا موجبة وسالبة والاولى مع قسميها لزومية ان كان الحكم
فيها بايجاب اللزوم او سلبه موجبة له لعلية احدهما للاخر او
التضايف او كونهما معلولي علة والاتفاقية ان لم يكن والثانية
ينقسم الى العنادية والاتفاقية كالاولى الى اللزومية والاتفاقية
فافهم ثم ان المنفصلة ان حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب
جميعا فهي منفصلة حقيقية وهي لا تركب الا من النقيض وان
حكم بالتنافي في الصدق سواء امكن الجمع في الكذب او لا فهي
مانعة الجمع وهي لا تركب الا من الاضداد والنقيض وان حكم
بالتنافي في الكذب فقط سواء امكن الجمع في الصدق او لا
فهي مانعة الخلو وهي لا تركب الا من ص؟ وفيه اي امرين يمكن
صدقهما معا او صادق او كاذب وهما بهذين المعنيين
يكونان اعم مطلقا من الحقيقية وكل واحدة منهما من الاخرى
من وجه وقد يقيد الثانية بامكان الخلو والثالثة بامكان
الجمع فيتباينان الاولى تباينا كليا وكذا كل واحدة للاخرى وعلى
هذا لا تركب الثانية الا من كاذبين فقط والسالبة من
الصادقين فقط فتدبر ثم ان الانقسام الى الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية يجري في الشرطية ايضا فالاولى منها هي التي
اوجبت فيها الملازمة او المعاندة او سلبهما على جميع التقادير
والثانية ما يكون هذا الايجاب او السلب فيهما على بعضها
والثالثة هي المهمل فيها هذا البيان والرابع ما يكون ذلك التقدير
فيها مخصوصا متشخصا التناقض في القضايا كون

كون القضيتين بحيث يكون مجرد صدق احدهما مستلزما
لكذب الاخرى بحسب الصورة وبالعكس وشرطه ثمان وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة
الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل اذ لا تحقق التناقض عند انتفاء واحدة
منها اما عند انتفاء الرابعة ففي قولك العين اسود اي بعضها
وليس باسود اي كلها واما عند انتفاء السابعة ففي قولك
زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر واما مثال انتفاء الوحدات
الاخر فظاهرة واكتفى بعض المحققين بوحدة النسبة الحكمية
لاستلزامها الوحدات السبع فانه بدون تلك الوحدات
لا تحقق وحدة النسبة ولا بد في المحصورتين من الاختلاف
في الكم ايضا لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين في صورة
عموم الموضوع فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وبالعكس
ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية وبالعكس واعلم ان صدق
زيد انسان يوجب كذب زيد ليس بناطق ولا تناقض بينهما
كما صرحوا به لان مجرد صدق احدهما لا يوجب كذب الاخرى
بل صدقها مع استلزام لنقيض الاخرى يوجب كذبها فبقيد
التجريد اندفع لزوم كونهما اي القضيتين متناقضتين ومن
ترك قيد التجريد زاد قوله لذاته بان قال يكون صدق احدهما
لذاته والضمير راجع الى الصدق ومعناه ان يكون صدق
احدهما بنفسه من غير اعتبار استلزام نقيض الاخرى فحال

كل من القضيتين واحد وكذا صدق كل انسان حيوان يوجب
كذب لا شيء من الانسان بحيوان وصدق يوجب الانسان
حيوان يوجب كذب بعض الانسان ليس بحيوان ومع هذا
لم يحكم بالتناقض بين تينك الكليتين ولا بين هاتين
الجزئيتين لان استلزام صدق احدهما كذب الاخرى
ليس بحسب الصورة الا لما صدقت الكليتان الموجبة والسالبة
ولا الجزئيتان في شيء من المواضع بل الاستلزام بينهما انما
هو لخصوص المادة وهو عموم المحمول ونفي الاعم مطلقا من
اخص محال بالبداهة فبالتقييد بكونه بحسب الصورة
اندفع الاشكال بهذه القضايا واما اذا اردت امثلة الشرطيات
قلت في الموجبة الكلية كلما كان هذا انسانا كان متحركا وقد
لا يكون اذا كان ماشيا متحركا وفي الموجبة الجزئية قد يكون
اذا كان هذا ناطقا كان ضاحكا وليس البتة اذا كان
ناطقا كان ضاحكا واما التناقض في التصورات فالحكم
فقوة مطلق ولزمهم اثباته في هذا الفن حيث قالوا القضايا
المتساويين متساويان وعكس النقيض جعل نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا قال السيد السند ان رفع
كل شيء نقيضه فاذا اريد رفع الكتابة مثلا فان اعتبر ثبوتها
في نفسها اعتبر رفعها في نفسها فيكون نقيضها بمعنى
العدول وان اعتبر ثبوتها لشيء اعتبر رفعها عن ذلك الشيء
فيكون نقيضا بمعنى السلب لكن التحقيق ما افاده في موضع

اخر وهو ان التناقض ان فسر بالتمانع للذات بان يكون النقيضان
شيئين يكون وجود احدهما مقتضيا العدم الاخر وبالعكس
فح لا يكون للتصورات نقائض ضرورة ان وجود الكتابة
لا يقتضي عدم الكتابة لا في الخارج ولا في الذهن دائما وبالذات
التدافع نسبتهما الى شيء واحد وان فسر بالتنافي التام و
التباعد الكامل بان يكون النقيضان شيئين لا يجتمعان
في محل واحد وان وجدا في الذهن والخارج مجتمعين في
الوجود فح يكون للتصور نقيض ضرورة ان مفهومي الكتابة
كذلك لكن المشهور هو التفسير الاول فالظاهر ما اختاره الحكماء
وح لا بد لما وقع في كتب الميزان وكذا القول من بحال الفهم من
ماويل وهو ان اطلاق النقيض على التصور مجاز باعتبار
الاول اليه نسبتهما الى ذات واحدة ولذا لم يقيد بعضهم التعريف
المذكور للتناقض بكونه في القضايا هذا وبسط الكلام لا يحتمله
المقام العكس قسمان عكس المستوي وعكس النقيض
فالاول جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا في الحمليات
وجعل المقدم تاليا والتالي مقدما في الشرطيات مع بقاء
الكيف والصدق اي ان كان الاصل صادقا فلا بد من صدق
عكسه ويجوز كذب كليهما كما في قولك كل ان و بعض
الفرس انسان وصدق العكس مع كذب عكسه كما في قولك
كل انسان اسود وبعض الاسود انسان فعكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية ضرورة التقاء الطرفين في ذات ما ولا يلزم

الكلية لاحتمال عموم المحمول لكن اذا كان المحمول مساويا للموضوع
او اخص منه مطلقا فلا اخفاء في الكلية ومراد القوم ان
جزئية العكس امر قطعي يثبت في جميع المواد من غير ملاحظة
لخصوصية المادة فاحفظ وعكس السالبة الكلية كنفسها
لعدم التلاقي الطرفين في شيء من الافراد وعكس الموجبة
الجزئية ايضا مثلها لما مر في عكس الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية لا عكس لها لكذب العكس فيها لو انعكست مع
صدق الاصل اذ لا اخفاء في صدق قولك بعض الحيوان
ليس بانسان مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان هذا و
التحقيق انه لو كان المحمول فيها اخص من الموضوع من وجه
فهي تنعكس كنفسها كما في قولك بعض الابيض ليس بانسان
وبعض الانسان ليس باسود وقد مر اعتذاره وان شئت
امثلة الشرطيات فتلك في الموجبة الكلية كلما كان هذا ناطقا
كان حيوانا وقد يكون اذا كان حيوانا كان ناطقا وفي
الموجبة الجزئية قد يكون اذا كان الشخص منطقيا كان
فقيها وقد يكون اذا كان فقيها كان منطقيا وفي السالبة
الكلية ليس البتة اذا كان هذا جسما كان ابيض وليس البتة
اذا كان ابيض كان جسما ولا عكس للسالبة الجزئية من
الشرطية ايضا اذ يصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
كان ناطقا وهو لا يصدق قد لا يكون اذا كان ناطقا
كان حيوانا والتحقيق في هذا المقام يأمر ان السالبة الجزئية

قوله

من الحملية فنذكر و مثال العكس الصادق مع كذب الاصل

كلما كان هذا حيوانا كان انسانا و قد يكون اذا لم يكن انسانا كان

كان حيوانا و الثاني اي عكس النقيض جعل نقيض الموضوع

محمولا و نقيض المحمول موضوعا و جعل نقيض المقدم تاليا

و نقيض التالي مقدما مع بقاء الصدق و الكيف الى النقيض

بان لا يكون كاذبا على تقدير صدق الاصل و ان كان كاذبا

على تقدير كذبه فانه لو فرض صدقه لصدق العكس بلا مرية

فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية كما في قولك كل انسان

حيوان و كل لا حيوان لا انسان و كل انسان اسود و كل

لا اسود لا انسان فافهم و الموجبة الجزئية لا تنعكس بنفسها

العكس لصدق بعض اللا انسان حيوانا و كذب بعض اللا حيوان

انسان و التحقيق مامر في السالبة الجزئية و السالبة الكلية

و الجزئية تنعكس سالبتين جزئيتين كما في قولك كل

انسان حيوان و كل لا حيوان اللا انسان و كل انسان

و كل لا اسود اللا انسان فافهم و الموجبة الجزئية لا تنعكس بنفسها

العكس لصدق بعض اللا انسان حيوان و كذب بعض

اللاحيوان انسان و التحقيق مامر في السالبة الجزئية و

السالبة الكلية و الجزئية تنعكسان سالبتين جزئيتين

كما في قولك لا شيء من الانسان بفرس و بعض اللا فرس

ليس بلا انسان و بعض الانسان ليس بفرس و بعض اللا فرس

ليس بلا انسان و انقوا في عكس الموجبة الكلية من الشرطيات

كلما كان هذا حيوان كان حساسا وكلما كان لم يكن حساسا
لم يكن حيوانا واما الموجبة الجزئية منها لا ينعكس ايضا لصدق قد
يكون اذا لم يكن هذا انسانا يكون حيوانا وكذب قد لا يكون
اذا لم يكن حيوانا يكون انسانا والتحقيق ما مر وفي السالبة
الكلية ليس البتة اذا كان هذا حيوانا كان ابيض وقد لا يكون
اذا لم يكن ابيض لم يكن حيوانا وفي السالبة الجزئية قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا كان ناطقا وقد لا يكون اذا لم يكن
ناطقا لم يكن حيوانا وظهر لك مما قدمنا ان حكم الموجبات
في هذا العكس حكم السوالب في العكس الاول وحكم السوالب
فيها حكم الموجبات بعينه فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
بهذا العكس كما ان السالبة تنعكس كنفسها بالعكس الاول
والسالبة الكلية تنعكس بهذا سالبة جزئية كما ان الموجبة
الكلية تنعكس بذلك موجبة جزئية والموجبة الجزئية
لا تنعكس كالسالبة الجزئية بذلك العكس والسالبة الجزئية
تنعكس كنفسها مثل الموجبة الجزئية فيما سبق من ان العكس
كما يطلق بالمعنى المصدري يطلق على تلك القضية الحاصلة
منها او نقيضهما معكوسين فاعلم ذلك قيل قال
المتاخرون عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني اولا
وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في
الصدق فعلى هذا تنعكس الموجبة الكلية سالبة كلية كقولك
كل انسان حيوان ولا شيء مما ليس حيوانا بانسان والموجبة

الجزئية ينعكس سالبة جزئية كقولك بعض الانسان حيوان
ليس بعض ما ليس بحيوان انسانا والسالبة الكلية تنعكس موجبة
جزئية كقولك لا شيء من الانسان بفرس وبعض ما ليس
بفرس انسان والسالبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية كقولك
بعض الحيوان ليس بانسان وبعض ما ليس بانسان حيوان
فتامل لكن هذا المذهب ليس شايعا واستعمال القوم لا يطابق
ويكون التسمية بعكس النقيض ح باعتبار الجزء الثاني فقط
الموصل القريب الى التصديق وهي القضايا المعلومة
المعلومة يسمى حجة ودليلا ولا بد فيه من حاجتين الاولى
من المطلوب الى المبادي اعني المرتبة والثانية منها بعد
ترتيبها الى المطلوب قد يعرف بانه الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر ورد عليه المعرف والملزوم للشيء واجاب
عنه تارة بان المراد بالعلم التصديق واخرى بان المراد
بالموصول المعلوم التصديقي والقرينة على الارادتين كون
التعريف للدليل وعلى التقديرين العلم هنا ليس بمعنى
اليقين بل مطلق الادراك فيشمل كلا من القياس البرهاني
والجدلي والخطابي والشعري والسفسطي ويرد القضية
الواحدة المستلزمة لنقيضها اخرى مثل زيد انسان
المستلزم لزيد حيوان وبعكسها وعكس نقيضها واجاب بان
المراد ملزوم العلم الثاني من الاول كونه ناشيا منه على ما هو
مقتضى كلمة من اي المراد بين بين اللزوم من شيء واللزوم

ويرد ايضا ما عدا الشكل الاول ولا لزوم له اصلا بينا وهو ظاهر
ولا غير بين لان الخفاء فرع الوجود ولعدم اللزوم يرد
الى الشكل الاول كذا قيل والحق ما قيل انه لا خفاء في وجود
اللزوم الخفي لا سيما في الشكل الثاني ثم الثالث والرد للايضاح
ويرد ايضا المقدمات التي يحصل منها النتيجة بطريق الحدس
ويجاب بان المراد باللزوم هو اللزوم الحاصل بالنظر بالقرينة
المذكورة وكيف لا والمقصود من تدوين الفن تبيين
الطرق الاكتسابية وقد اعترف بانه قول مولف من قضايا
متى سلمت يستلزم لذاته قول اخر يرد عليه الاعتراضان
الاخران والجواب ما مر وان نحو قولنا فلان يسرى بالليل
فهو سارق يستلزم القضية الاولى لكن [illegible] يقرر كونه
قياسا ويجاب بان استلزام القضية انما هو لمقدمة مطوية
مذكورة حكما وهو قولنا وكل من يسرى بالليل فهو سارق وهذا
شايع مستفيض وتقييد الاستلزام بكونه ذاتيا احتراز عن
الاستلزام بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساوات
وهو قياس تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما
موضوع الاخرى مثل قولنا امساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان قولنا امساو لج لكن بواسطة مقدمة
اجنبية وهو قولنا مساوي مساوي الشئ مساو لذلك
الشئ ولذلك لا يستلزم هذا القياس حيث لم يصدق
تلك المقدمة كقولنا الضعف لب وب نصف لج فاملـ

والمراد بالقول الثاني هو المعقول ضرورة انه لا يجب التلفظ بالنتيجة
للنتيجة وبالاول اعم منه ومن الملفوظ واستلزام الملفوظ
لاستلزام التلفظ التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع والمراد
هو التلفظ لقصد الاستدلال والا فكثيرا ما يتلفظ العالم بالوضع
بالالفاظ الموضوعة مع الغفلة عن ملاحظة المعاني كما لا يخفى
واعلم ان المعتبر في الاستلزام خصوص صورة القول ولا عبرة
لخصوص المادة لاختلاف الاستلزام باختلافها كما
ستعرف في عدة مواضع ثم ان الاستدلال على ثلثة اقسام
لانه ان كان بالكلي على الجزئي فقياس وسيجي بيانه وهذا
هو الشايع في المنا[illegible] يبحث فيه عن افراده واحكامها
والاصل [illegible] بالتعريف المثال فهو كما يطلق
على المعنى المصدري يطلق على القول المركب وان كان
بالعكس فاستقراء تام ان كان بتتبع الجزئيات كالاستدلال
بتتبع افراد الجسم على ثبوت الحيز المطلق للجسم وناقص ان كان
ببعضها والاول يفيد اليقين والثاني يفيد الظن لاحتمال
وجود جزئي يخالف ساير الجزئيات كما في المثال المشهور
وان كان بجزئي على جزئي اخر لمثله الوجود امر مشترك بينهما
فتمثيل ويسمى الاول اصلا والثاني فرعا وذلك الامر
جامعا وهو ايضا يفيد الظن لاحتمال ابتناء حكم الاصل
على امر اخر لا يوجد في الفرع كما في العلل من الشرع لحكم وهذا
القسم هو الذي يسمى عند الفقهاء قياسا والجامع علة و[illegible]

ههنا من مصداق من الدوران وغيره والمقام لا يحتمل تفصيله
واما الاستدلال بكلي على كلي اخر فهو قياس او استقراء ان كان
احدهما خاصا اضافيا للاخر ويمثل ان كان جزئيين اضافيين
لكلي اخر والا فلا يصح الاستدلال وبهذا ظهر انه لا حاجة الى
ان يراد في تعريف القياس او باحد المتساويين على الاخر لبقي
انه لا يشمل القياس الاستثنائي لان الاستدلال فيه بالملازمة
لا يتعدية الحكم فالصواب ان يقال الاستدلال باحد طرفي النسبة
على الاخر او بالكلي على الجزئي قياس القياس قسمان
احدهما الاستثنائي وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل اي باجزائها التي هي فيها ينقسم وان
اخرجها العارض عن كونها قضية لاكتفائه على احتمال الصدق و
الكذب فلا يرد ان الاشتمال ينافي المغايرة المواجبة ويبطل
طلب النتيجة وان اشتمال القياس على نقيض النتيجة يوجب
التصديق بنقيض التصديق بها وهذا القياس انما يركب
من الشرطيات فان كانت التصديق بها وهذا القياس
الشرطية متصلة او منفصلة فالاول يستدل فيه بوجود الملزوم
على وجود اللازم او بعدمه على عدم اللازم لجواز كون اللازم
اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص ولا يستلزم عدم الاخص
لعدم الاعم نعم اذا كان اللازم مساويا يجري هذان الاستدلالان
الا ان خصوص المادة لا عبرة لها كما سبق في اضابطهما
ان استثناء عين المقدم فيه ينتج عين التالي لضرورة وجود

اللازم عند وجود ملزومه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكنها طالعة ينتج فالنهار موجود واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم ضرورة عدم الملزوم عند عدم
اللازم لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة والتالي يستدل فيه
بوجود احد المعاندين على عدم الآخر وبالعكس والطالط
فيه ان في الانفصال الحقيقي استثناء عين كل ينتج نقيض
الآخر وبالعكس ضرورة امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما
كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج فليس بفرد
ولكن ليس بفرد ينتج فهو زوج وفي ينتج فليس بفرد او لكنه
فرد ينتج فليس بزوج او لكنه ليس بزوج انتج استثناء عين
كل ينتج الآخر ضرورة امتناع اجتماع الضدين كقولنا ذلك
الشيء اما شجر واما حجر لكنه شجر ينتج فليس بحجر او لكنه حجر ينتج
فليس بشجر ولا يجوز فيهما استثناء نقيض شيء من الجزئين
لعدم الافادة ضرورة جواز ارتفاع الضدين وفي منع
الخلو استثناء نقيض كل ينتج عين الآخر كقولنا هذا اما حيوان
او الانسان لكنه لا حيوان ينتج فهو الانسان او لكنه لا انسان
ينتج فهو حيوان واستثناء العين هنا غير مفيد ضرورة جواز
اجتماع طرفيهما ثم انه يشترط للقياس الاستثنائي كلية
الايجاب او شرطية الاستثناء لان اللزوم والعناد اذا سلبا لم يستلزما
استثناء كونهما لزومية او عنادية لان الاتفاقية لا تستلزم

فيهما وكونها كلية او كلية الاستثناء اى تحققها فى جميع الاوضاع
التى لاينافى وضع المقدم والاخر اقترانى فهو مالا يشمل على
شئ من الامرين ذلك الاشتمال كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان ماشى ينتج فكل انسان ماشى وهو الف من
الحمليات الصرفة فحملى والا فشرطى وموضوع ينتجه يسمى اصغر
اذ هو فى الغالب اخص فيكون اقل افرادا ومحمولها اكبر لكونه
اعم اولان المحمول محط الفائدة فيسمى اكبر والموضوع ليس كذلك
فهو اصغر والقضية المشتملة عليه يسمى صغرى والمشتملة على الاكبر
كبرى ولابد من امر لوحد بينهما الربط بينهما ويسمى بالحد الاوسط
والنهية الحاصلة من وضعه بين الحدين الاصغر والاكبر يسمى بالحد
الاوسط شكلا والاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان محمولا
لموضوع النتيجة وموضوعا لمحمولها فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محمولا فى المقدمتين فهو
الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
ابين الاشكال هو الاول لكونه على النظم الطبيعى وهو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله ولذا جعل اولا ثم
الثانى لمناسبته له فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
لاشتمالها على الموضوع الذى يطلب لاجله المحمول ثم الثالث
المخالفة له فى الكبرى التى هى دون الصغرى ثم الرابع المخالف
له فى المقدمتين وهذا فى غاية البعد عن الطبع ... الانتاج غالبا ...

الردالى الاول والاخر ان فيريد ان اليه للايضاح وطرق الد
مفصله فى المطولات تركنا ها كى لا يطول المقام فيفضى الى
الملال ثم اعلم ان الهيئة الحاصلة من جميع الصغرى مع الكبرى
يسمى ضربا وهى قد تشترك بين الشكلين وقد تفرد ولو اخذ
من الاشكال والضروب العقلية لكل شكل ستة عشر
لان القضية المقيدة المستعملة فى هذا المقام هى المحصورة
كلية كانت او جزئية موجبتين او سالبتين اما الطبيعية فليست
بمعتبرة لان الغرض معرفة الموجودات المتاصلة والموجودات
المتاصلة هى الافراد والطبيعة انما يوجد فى ضمنها واما الشخصية
فلها حكم الكلية لو جعلتها كبرى الشكل الاول فى نحو قولنا
هذا زيد وكل زيد انسان فهذا انسان واما المهملة فهى فى
قوة الجزئية فاذا جعلت الصغرى احد المحصورات الاربع
كانت الكبرى ايضا واحدة منها على التبادل فيحصل الضرب
الاربعة فى الاربعة ستة عشر ضربا كما لا يخفى على المتامل ولا خفاء
فى ان بعض تلك الضروب ليس بمنتج فلا بد من شرط لكل
من الاشكال ليخرج عنه ضروب ويبقى ضروب فشرط
انتاج الاول كيفا ايجاب الصغرى وفعليتها والا لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط وكما كلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون
حكم البعض الذى فيهما عن حكم الذى فى الصغرى ضرورة
تغاير احتمال كون الاوسط فى احدى المقدمتين غيره
فى الاخرى مع عدم جامعة بينهما على انها لو وجدت مع

بشرائطها ما افاده قطعا بل ظنا فضروبه المنتجة اربعة الاول موجبتان
كليتان ونتيجة موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا الثاني الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة ونتيجة
سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج
ا الثالث الصغرى موجبة جزئية نحو بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية
ونتيجة سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ثم لما كان المقصود هي النتيجة رتب الضروب باعتبار
ترتب النتائج شرافة وخساسة وهذا الشكل يخيص من
بين الاشكال بانه ينتج المحصورات الاربع والثاني لا ينتج
الا السالبتين والثالث والرابع لا ينتجان الا الجزئيين
صح ولست يجمع ... الانتاج من سالبتين ومن جزئيين
وكون النتيجة تابعة للاخس وهو السلب والجزئية فاذا كانت
احدى المتقدمتين سالبة او جزئية يكون النتيجة ايضا كذلك
وان كان احدهما سالبة والاخر جزئية يكون نتيجة سالبة جزئية
وشرط الشكل الثاني كيف اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا والا لاجتمع القياس مع ايجاب النتيجة وسلبها باختلاف
المادة ولا يلزم منه شيء منهما بخصوصه فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالحق ح على تقدير النتيجة
هو الايجاب اي كل انسان ناطق ولو قلنا ... الناطق بالفرس

كان الحق السلب وكذا في السلب المقدمتين مثل لا شيء

من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو

بدلنا الفرس بالناطق كان الحق الايجاب كما كلية الكبرى ولا

لزمه ما علم اتفاقا فانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس و

بعض الحيوان فرس فالحق الايجاب اي بعض الانسان حيوان

ولو بدلنا الحيوان بالصاهل فالحق السلب وكذا سلب الكبرى

سلبا جزئيا كذا حقق بعض اهل التحقيق مضروبه المنتجة ايضا

اربعة الاول الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية و

ينتج سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من

ج ا الثاني الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وينتج

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا وكل ب ا فلا شيء من

ج ب الثالث الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية

وينتج سالبة جزئية نحو بعض ج الف ولا شيء من ب ا

فبعض ج ليس ب الرابع الصغرى سالبة جزئية والكبرى

موجبة كلية وينتج سالبة جزئية ايضا نحو بعض ج ليس ا وكل

ب ا فبعض ج ليس ب والشكل الثالث شرط كيف ايجاب

الصغرى اذ لولاه لحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو الصدق

مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى كما يظهر من قولنا لا شيء

من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في

الاول الايجاب [illegible] في الثاني السلب وكذا في سلب المقدمتين

كما كليه احدى المتقدمتين لانهما لو كانا جزئيتين لاحتمل ان يكون البعض من الاوسط في كل منهما غير ما في الاخرى فضروبه المنتجه ستة الاول الصغرى موجبه كليه والكبرى ايضا موجبه كليه والنتيجه موجبه جزئيه نحو كل ب ا وكل ب ح فبعض ح ا الثانى الصغرى موجبه كليه والكبرى سالبه كليه والنتيجه سالبه جزئيه نحو كل ب ح ولا شئ من ب ا فبعض ح ليس ا والدليل في انتاجهما الجزئيه مع كليه المتقدمتين انه يجوز عموم الاصغر من الاكبر مطلقا وايجاب الاخص لجميع افراد الاعم او سلبه عنها ممتنع فتدبر والثالث الصغرى موجبه كليه و الكبرى موجبه جزئيه والنتيجه موجبه جزئيه نحو كل ب ح و بعض ب ا فبعض ح ا الرابع الصغرى موجبه جزئيه و الكبرى موجبه كليه النتيجه ايضا موجبه جزئيه نحو بعض ب ح وكل ب ا فبعض ح ا الخامس الصغرى موجبه جزئيه والكبرى سالبه كليه والنتيجه سالبه جزئيه نحو بعض ب ح و لا شئ من ب ا فبعض ح ليس ا السادس الصغرى موجبه كليه والكبرى سالبه جزئيه والنتيجه ايضا سالبه جزئيه نحو كل ب ح وبعض ب ليس ا فبعض ح ليس ا الشكل الرابع شرطه عدم اجتماع السلب والجزئيه فيه لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين والا لزم الاختلاف كما يدل عليه قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس او ناطق حيوان فان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وكذا لا شئ

من الانسان لفرس وبعض الحيوان او الناطق انسان
فان الامر ههنا في التصورتين عكس ما كان ثمه الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية وح لا بد من كلية الكبرى وسلبها في
الموجبة الجزئية مع موجبة الكلية لا ينتج الا ختلاف كما يظهر
من قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او ناطق حيوان
فان الصدق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وح
البتة الكلية سبح فضروب المنتجة خمسة الاول الصغرى موجبة
كلية الكبرى موجبة كلية ونتيجة موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل
فبعض ج ا الثاني الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة
جزئية ونتيجة ايضا موجبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا الثالث الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة
كلية ونتيجة سالبة كلية نحو لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا
من ج ا الرابع الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ونتيجة
سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا الخامس الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية
ونتيجة ايضا سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا واعلم ان البعض اسقطوا هذا الكلام عن
درجة الاعتبار لغاية بعده حتى تركه الشيخ والفارابي وغيرهما
في تصانيفهما وتبعهما كثير من الافاضل لكنه لا يخفى على من له
طبع سليم وذوق مستقيم انه لا يخفى اتباعه على من يكون
كذلك ثم اعلم انه تم انتاج كل ضرب ضربا من النتيجة

على من له وقوف على قواعد هذا الفن ونحن تركنا التعليل و
اعرضنا عن التفصيل اعراضا عن التطويل القياس
المركب من القضايا اليقينية يسمى برهانا وهي ستة الاول
هي الاوليات وهي ما لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين
نحو الكل اعظم من جزئه الثانية قضايا قياساتها معها
نحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهو زوج فالقضية هي
قولنا الاربعة زوج والقياس اللازم لها قولنا هي منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج الثالثة المشاهدات
وهي ما يحكم العقل بها بمجرد الحس الظاهر او الباطن والقسم
الثاني منها يختص باسم الوجدانيات الرابعة المجربات
وهي ما يحكم العقل بها بواسطة الحس مع التكرار الخامسة
الحدسيات وهي قضايا مبادي الحكم فيها حدس قوي يزول
به الشك نحو الصانع عالم لان افعاله متقنة السادسة
المتواترات وهي ما يحكم العقل بها لاجل جمع يمنع العقل
تواطئهم على الكذب بلا دليل على معينين عدد المخبرين و
البرهان لمي ان كان الاوسط فيه علة النسبة في الذهن
والخارج نحو زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم واني ان كانت علة في الذهن فقط نحو زيد محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط وقد يخص اني بالاستدلال اي انكان
بالعلة على المعلول فهي لمي وان كان بالعكس فاني والقضايا
الظنية ايضا ستة مشهورات اعرف ... كثيرا واتفق

عليها حكم عقد ومسلمات تقبل على انها مبرهنة في موضعها او لا بد
في موقعها والقياس المركب منهما يسمى قياسا جدليا ومقبولات
توخذ ممن توخذ يعتقد صادقا ومظنونات مقرونة با
القرائن مع وجوح بعضها والقياس المركب منها يسمى قياسا
خطابيا او مخيلات تتاثر النفس عند ورودها بالقبض او
بسط والقياس المركب منها يسمى قياسا شعريا ووهميات
يحكم بها الوهم في غير المحسوسات والقياس المركب منها
يسمى قياسا سفسطيا وهو اخص مطلقا من المغالط
لان فساده قد يكون لفساد الصورة وفساده ليس الا
لفساد المادة واما حكم الوهمي في المحسوسات فلا خفاء
في كونه فلا خفاء في كونه قطعيا ويعرف كذب الوهم بانه
يوافق العقل في المقدمات ويخالفه في النتيجة نحو الميت جماد
وكل جماد لا يخاف منه في الميت لا يخاف منه ومع هذا يخاف
الانسان المنفرد عند الميت هذا اخر ما وقعت تحريره معترفا
بالجهل والقصور والنقصان مقرا بالخطاء والخطل و
النسيان والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على
رسوله خير الانام وعلى آله واصحابه البررة الكرام الى قيام
الساعة وساعة القيام تمت الرسالة في عشرين
فصلا